بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/١١/ ١٨٦٧٠ ٠٠٠

التاريخ: ١٧/٤/٢٠٢٤ (عاجل)

وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية

الموضوع / نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثامنة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٢٠ .

لأخذ ما يقتضي ونشره في الجريدة الرسمية بالسرعة الممكنة ، وإعلامنا ، مع التقدير...

المرافقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال (الورقية والالكترونية) .
- الأوليات ذات العلاقة .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٤/٤/١٧

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/١١/ ٠٠٠١٨٦٧٠

التاريخ: ١٨/٤/٢٠٢٤

صورة عنه إلى:

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / إشارة إلى كتابكم المرقم بالعدد (٣٠٢٦ / ٢٣٣٧١٨١) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/١٧
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- الوزارات كافة / مكتب الوزير
- الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة
- المحافظات كافة / مكتب المحافظ
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية / إشارة إلى كتابكم المرقم (٥٨٠٣/١٦) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٧ .
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام

ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم التشريع) / إشارة إلى مذكرتكم (سري وعاجل) المرقمة بالعدد (م.د/ق/١٠٥٦/٢/٢ س) المؤرخة في ٢٠٢٤/٤/١٥ / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير ، والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير ...

فرح ٢٠٢٤/٤/١٧

(٢-٢)

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة في ٢٠٢٤/٢/٢٠ ما يأتي:

الموافقة على إصدار النظام (٢ لسنة ٢٠٢٤) ، نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال ؛ استنادًا إلى أحكام البند (ثالثًا) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية (٧٨ لسنة ٢٠١٢) والمادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي (٥٦ لسنة ٢٠٠٤).

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٤/٤/١٧

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤

نظام

خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

الفصل الاول

التعاريف

المادة -١- يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة إزاؤها :

أولاً – البنك المركزي : البنك المركزي العراقي .

ثانياً – الطرف المقابل المركزي : كيان يتدخل بين الأطراف المقابلة للعقود المتداولة في سوق واحد أو اكثر ليصبح المشتري لكل بائع والبائع لكل مشتري وبالنتيجة ضمان أداء العقود المفتوحة .

ثالثاً – أمر الدفع الإلكتروني : الأمر الصادر بتحويل الأموال من حساب الى آخر .

رابعاً – التسوية : العملية التي يكون بموجبها احتساب صافي حقوق مقدمي الخدمة والتزاماتهم الناتجة عن مقاصة العمليات التي كانت بوساطة أدوات الدفع الإلكتروني في يوم العمل ، وإرسالها الى نظام التسوية الإجمالية الآنية أو أي نظام مقاصة وتسوية يستحدث في البنك المركزي لتقييدها الى حسابات المصارف المعنية بالتسوية أو عليها لدى البنك المركزي .

خامساً – التسوية الإجمالية : تسوية أوامر التحويل آنياً واحدة بعد الأخرى .

سادساً – نظام التسوية الإجمالية الآنية : نظام تسوية اجمالي في الوقت الفعلي ، يهيئ آلية يكون من خلالها حصول كل من المعالجة والتسوية النهائية على أساس كل معاملة على حدة ، لأوامر الدفع الإلكتروني المتبادلة بين المشاركين بالنظام .

Ministry of Higher Education

سابعاً – نظام المقاصة الإلكترونية : هو نظام يمكن المشاركين من تبادل أوامر الدفع الإلكتروني والصكوك فيما بينهم بطريقة إلكترونية .

ثامناً – يوم العمل : أوقات الدوام الرسمي التي يحددها البنك المركزي .

تاسعاً – الإيداع المركزي للأوراق المالية : هو نظام يتيح إصدار الاوراق المالية وتسويتها (حوالات ، وشهادات ايداع ، وشهادات إيداع إسلامية ، وسندات) إلكترونياً ، وتُسجّل هذه الأوراق وتحفظ في سجل الايداع المركزي حفظاً وتسجيلاً آمناً يضمن سلامة هذه الأوراق.

عاشراً – خدمات الدفع الإلكتروني : مجموعة النشاطات المتعلقة بتنفيذ المعاملات المالية المشروعة وغير المحظورة وإدارتها بوسائل إلكترونية ومنها ، التحويلات والدفعات المالية الإلكترونية المختلفة تنفذ وتدار باستخدام أنظمة وبنى تحتية مالية وتقنية مخصصة لهذا الغرض ، تتوافق مع الضوابط والمعايير التي يحددها البنك المركزي .

حادي عشر – المشغل: الشخص الطبيعي أو المعنوي المسؤول عن توفير وإدارة البنية التحتية والجوانب التقنية والأمنية لنظام الدفع الإلكتروني بأكمله واللازمة لإجراء المعاملات المالية ، ويشمل ذلك الأنظمة والمنظومات التي تتيح التحويلات المالية فيما بين المؤسسات المالية كافة إضافة الى البنك المركزي .

ثاني عشر – المشارك : شخص معنوي مجاز من البنك المركزي للاشتراك بأنظمة المدفوعات العراقية ويسمح له (بشكل مباشر أو غير مباشر) بإرسال أوامر التحويل وتسلّمها من خلال النظام .

ثالث عشر – مزود خدمة الدفع الإلكتروني : شخص معنوي مرخص من البنك المركزي لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني .

رابع عشر – وكيل مزودي خدمات الدفع الإلكتروني : الوكيل المخول من مزود خدمات الدفع الإلكتروني للعمل بالنيابة عنه بحسب طبيعة النشاط المحدد في العقد المبرم بينهما.

خامس عشر – مقدم خدمة الدفع الإلكتروني : يشمل مزود خدمة الدفع الإلكتروني والمشغل والمشارك .

سادس عشر – مزود خدمة الحوالات الأجنبية : شخص معنوي يمارس نشاط إرسال الحوالات المالية وتسلّمها دولياً .

Ministry of Higher Education

سابع عشر – وكيل مزود خدمة الحوالات الأجنبية : الوكيل المخول من مزود خدمة الحوالات الاجنبية لإنجاز أعماله عن طريق ارسال الحوالات المالية وتسلّمها في داخل العراق وخارجه ويعمل على وفق الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي ومزود خدمة الحوالات الأجنبية .

ثامن عشر – تحويل الأموال إلكترونياً : اي تحويل للأموال بإيداع أو سحب من حساب محتفظ به لدى مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بوساطة اي وسائل إلكترونية ويشمل نقاط البيع ، ومعاملات أجهزة الصراف الآلي ، وايداعات مباشرة أو سحوبات للأموال ، والتحويلات بوساطة الهاتف النقال ، أو الانترنت، أو البطاقة ، أو أي وسائل إلكترونية أخرى .

تاسع عشر – النقود الإلكترونية : القيمة النقدية المخزونة إلكترونياً تصدر عند تسلّم الأموال النقدية بمبلغ لا يقل عن القيمة النقدية المتسلّمة وتكون مقبولة كوسيلة للدفع من كيانات أخرى غير المصدر .

عشرين – نظام المدفوعات العراقي : مجموعة الخدمات المرتبطة بأرسال وتسلم ومعالجة (أوامر الدفع الإلكتروني أو تحويلات الأموال الإلكترونية) بالعملة الوطنية أو العملات الأجنبية ، واصدار وتحصيل ومعالجة وادارة ادوات الدفع الإلكتروني ، وأنظمة المقاصة والتسوية ، تحت إشراف ورقابة البنك المركزي .

حادي وعشرين – أداة الدفع الإلكترونية : أية وسيلة إلكترونية معتمدة من البنك المركزي تمكن من اجراء عمليات الدفع الإلكتروني أو السحب أو التحويل الإلكتروني للأموال.

أ. أدوات الدفع الإلكتروني الدائنة : أي وسيلة دفع إلكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني المرخص دون توفر رصيد في حساب الزبون .

ب. أدوات الدفع الإلكتروني المدينة : أي وسيلة دفع إلكترونية مرتبطة بحساب مصرفي معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف حصراً شريطة توفر رصيد في حساب الزبون .

ج. أدوات مدفوعة مسبقاً : أي وسيلة دفع إلكترونية معتمدة من البنك المركزي يصدرها المصرف أو مزود خدمات الدفع الإلكتروني المرخص وتكون محملة مسبقاً بأموال الزبون .

Ministry of Higher Education

ثاني وعشرين – قناة الدفع الإلكترونية : هي وسيلة إلكترونية تمكن الزبون من الوصول الى استخدام حساب الدفع الإلكتروني والخدمات المرتبطة ومن خلال ادوات الدفع الإلكتروني لإجراء عمليات الدفع الإلكتروني ، ومنها التطبيقات الهاتفية ونقاط البيع والبوابات الإلكترونية واجهزة الصراف الالي .

ثالث وعشرين – مجلس المدفوعات : هو مجلس لتقديم المشورة ودعم وتعزيز البنية التحتية المالية والتقنية للقطاع المالي والمصرفي والمساهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية وإرساء مقومات الاستقرار والشمول المالي .

رابع وعشرين – السجل الإلكتروني : مجموعة بيانات أو معلومات يتم انشاؤها أو تخزينها أو استخراجها أو نسخها أو ارسالها أو ابلاغها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع .

خامس وعشرين – المصدر : الكيان المسؤول عن اصدار ادوات الدفع الإلكتروني والاوراق المالية .

سادس وعشرين – المحصل : الكيان المسؤول عن تزويد الأدوات اللازمة لتحصيل المدفوعات الإلكترونية من الجهات المصدرة .

سابع وعشرين – المعالج : الكيان المسؤول عن معالجة معاملات الدفع الإلكتروني .

ثامن وعشرين – نظام الدفع الإلكتروني: مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الاموال بين المشاركين في داخل النظام على ان يكون انتقال الاموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع الإلكتروني .

تاسع وعشرين– المقسم الوطني : النظام الإلكتروني الذي يشغله ويديره البنك المركزي (أو جهة اخرى مخولة منه) وترتبط به المصارف ومزودي خدمات الدفع الإلكتروني لتبادل الحركات المالية واجراء عمليات المقاصة والتسوية من خلال نظام التسوية الاجمالية الانية أو أي نظام يُوظف لاحقاً .

ثلاثين – السوق الأولي : المصارف وزبائنهم والمؤسسات المالية غير المصرفية .

حادي وثلاثين – السوق الثانوي : هو السوق الذي يكون فيه تداول الاوراق المالية المصدرة في السوق الأولي (بيع ، وشراء) بين المصارف بهدف توفير السيولة أو للاستثمار في هذه الأوراق .

Ministry of Higher Education

ثاني وثلاثين – السوق : بيئة الأعمال والتجارة والصناعة التي تشمل الأطراف المعنية بخدمات الدفع الإلكتروني جميعها ، بما في ذلك المستهلكين ، والشركات ، والمؤسسات المالية ، والتقنيات المتعلقة بها ويتضمن ذلك الاتجاهات الحالية ، والتكنولوجيا المتطورة ، وحاجات المستهلكين وتفضيلاتهم .

ثالث وثلاثين – المستفيد : الشخص أو الكيان الذي يمتلك قيمة النقود الإلكترونية ويحق له استرداد قيمتها نقدًا وفقًا لأحكام هذا النظام ، ويمكن أن يكون مالك البطاقة ، ومالك المحفظة الإلكترونية ، أو مستخدم التطبيق الذي يكون من خلاله تخزين النقود الإلكترونية .

رابع وثلاثين – أمن المعلومات : هي مجموعة من الاجراءات والتدابير والادوات الخاصة بحماية المعلومات واصولها وتضمن الحفاظ على سلامتها وسريتها وتوافرها ومتطلبات استخدامها والوصول اليها ، ويعد أمن البيانات والأمن السيبراني للوقاية من المخاطر الإلكترونية والاستجابة لها جزء من نطاق امن المعلومات .

خامس وثلاثين– ملف المقاصة : هو مستند أو ملف رقمي يحتوي على بيانات المعاملات المالية لتحديد الالتزامات المتبادلة بين الأطراف الدائنة والمدينة المشاركة في معاملة أو سلسلة من المعاملات ، ويشمل هذا الملف تفاصيل الصفقات أو المعاملات قبل التسوية ، ويُستخدم لتبسيط عملية نقل الأموال أو الأصول عبر حساب الديون والمستحقات الصافية .

الفصل الثاني
أهداف النظام

المادة –٢– يهدف هذا النظام إلى :

أولاً – تنظيم عملية الدفع الإلكتروني وخدماتها جميعها بمجالاتها وأنواعها المختلفة ، والحفاظ على كفاءتها وتحقيق المنافسة الحرة .

ثانياً – اجراء المعاملات المالية بوساطة أدوات دفع إلكترونية معتمدة .

ثالثا – حماية حقوق الأطراف جميعها المشاركة بعملية الدفع الإلكتروني وتحديد التزاماتهم .

رابعاً – تهيئة ادوات مراقبة فاعلة لنشاطات خدمات الدفع الإلكتروني .

Ministry of Higher Education

خامساً- تحقيق سلامة نظم الدفع الإلكتروني للحد من حالات الاختراق والوصول غير المصرح والتزوير وفرص الاحتيال بالتحويلات الإلكترونية وأي مخاطر إلكترونية محتملة الحدوث .

سادساً - تشجيع الابتكار ودعمه في مجال الدفع الإلكتروني وتبني تقنيات جديدة بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

سابعاً- تعزيز أمان نظم الدفع الإلكتروني باعتماد أفضل الممارسات في أمن المعلومات ومكافحة التهديدات ذات الصلة .

ثامناً- تطوير البنى التحتية التكنولوجية ودعمها لضمان كفاءة تنفيذ المعاملات الإلكترونية وسرعتها .

الفصل الثالث

سريان النظام

المادة -٣- تسري احكام هذا النظام على :

أولاً - المدفوعات الإلكترونية الصادرة عن مؤسسات الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص والمختلط والأشخاص المعنويين والطبيعيين من خلال المؤسسات المالية .

ثانياً - معاملات الدفع الإلكتروني وادواته .

ثالثاً - التحويلات المالية الإلكترونية .

رابعاً - عمليات نظام المدفوعات العراقي وأنشطته جميعها وسجلاته الإلكترونية ذات الصلة .

خامساً - الابتكارات الجديدة والمستحدثة في مجال الدفع الإلكتروني .

الفصل الرابع

خدمات الدفع الإلكتروني

المادة -٤- لمزود خدمة الدفع الإلكتروني المرخص القيام بتقديم أي من الأنشطة التي تقع ضمن أعمال مقدم خدمات الدفع الإلكتروني ونشاطاته بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة واستيفاء المتطلبات جميعها التي يشترطها البنك المركزي ولكل حالة ونشاط على حدة ، وتشمل هذه الخدمات والأنشطة ما يأتي :

Ministry of Higher Education

أولاً – إصدار أدوات الدفع الإلكترونية الدائنة والمدينة والمدفوعة مسبقاً وإدارتها بموجب نطاق ترخيص مزود خدمة الدفع الإلكتروني .

ثانياً– إدارة الايداعات والسحوبات للأموال الإلكترونية عن طريق القنوات والتقنيات والانظمة الإلكترونية المصرح بها من البنك المركزي .

ثالثاً – إدارة عمليات الدفع الإلكتروني الدائنة والمدينة وتنفيذها التي تكون أموالها مضمونة بسقف ائتمان أو رصيد .

رابعاً – تحصيل الأموال إلكترونياً خلال قنوات الدفع الإلكترونية والرقمية المتاحة .

خامساً – تنفيذ المدفوعات الإلكترونية وتسوياتها من خلال الأنظمة المالية والمصرفية ومنها نظام التسوية الاجمالية الآنية ونظام الإيداع المركزي للأوراق المالية ونظام المقاصة الإلكترونية والمقسم الوطني والدفع الإلكتروني الفوري وبوابات الدفع الإلكتروني الوطنية وغيرها .

سادساً– الخدمات الناشئة مثل المحافظ الرقمية والمدفوعات خلال الهواتف المحمولة، وأي تقنيات مالية حديثة تسمح بها ضوابط ومعايير البنك المركزي .

سابعاً– تجميع الدفعات الإلكترونية وتيسيرها وتكامل الخدمات والمنصات المالية لعمليات الدفع الإلكتروني المختلفة ، بما يتوافق مع المعايير والضوابط والقواعد التنظيمية التي يضعها البنك المركزي .

ثامناً – أي أنشطة أخرى تتعلق بأعمال تقديم خدمات الدفع الإلكتروني يوافق عليها البنك المركزي على وفق ضوابط خاصة يصدرها لهذا الغرض .

الفصل الخامس

مهمات البنك المركزي

المادة –٥– يتولى البنك المركزي المهمات الآتية بقدر تعلق الأمر بنطاق الدفع الإلكتروني وهذا النظام :

أولاً – تنظيم خدمات نظام المدفوعات وعمل مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني في جمهورية العراق وإصدار التعليمات والضوابط ذات الصلة .

ثانياً – تحديث الأنظمة والتعليمات والضوابط بما يتوافق مع التطورات التكنولوجية الحديثة وتشجيع تبني التقنيات الجديدة والمبتكرة في مجال الدفع الإلكتروني .

Ministry of Higher Education

ثالثاً – القيام بالإشراف والرقابة وتنفيذ عمليات التدقيق والمراجعات الدورية ، بالإضافة إلى تقويم الأداء ومتابعة الامتثال بشكل مستمر لضمان الالتزام الكامل بالضوابط والمعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات ، ويشمل ذلك :

أ- التأكد من سلامة وأمان وكفاءة أنظمة المدفوعات ، من خلال تقييم مدى توافقها مع المتطلبات القانونية والتنظيمية والفنية وضمان تنفيذها للعمليات بشكل موثوق وفعال .

ب- فحص ومتابعة مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني للتأكد من تطبيقهم للضوابط والمعايير المعتمدة ، واستيفائهم لأطر العمل المطلوبة ، مع التركيز على الالتزام بأفضل الممارسات في مجال الدفع الإلكتروني .

رابعاً – وضع الستراتيجيات الخاصة بالشمول المالي وتطويره لتعزيز الوصول إلى الخدمات المالية للفئات غير المشمولة ، مع التركيز على الاستفادة من التكنولوجيا المالية المتقدمة .

خامساً – ضمان القبول وقابلية التشغيل المتبادل للأنظمة وأدوات الدفع الإلكتروني .

سادساً – النفاذ الى السجل الالكتروني لأنظمة الدفع الالكتروني وتخويل موظفيه وأي طرف ثالث مخول عنه بدخول المواقع والأنظمة وتفتيشها وتدقيقها بأصنافها المختلفة والوصول الى السجلات والمعاملات والحسابات ومحاضر الاجتماعات وأي منظومات ومعلومات وبيانات يراها البنك المركزي مهمة والخاصة بمقدمي خدمات الدفع الالكتروني ووكلائهم وانظمتهم ، وفحص امتثالهم للتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي والمعايير والممارسات الدولية ذات الصلة ، وبدون اشعار خطي مسبق .

سابعاً – العمل والتعاون مع المؤسسات والجهات والأطراف الخارجية ، للقيام بمهماته الإشرافية والرقابية والتدقيقية ، وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه الأطراف بموجب اتفاقيات أو مذكرات تفاهم .

ثامناً – إنشاء شبكات الدفع الإلكتروني الوطنية وامتلاكها وتشغيلها وادارة أنظمتها لوحده أو بالاشتراك مع الغير أو تكليف طرف ثالث للقيام بذلك كلاً أو جزءاً وتحت اشرافه ورقابته .

Ministry of Higher Education

تاسعاً – تملك أنظمة الدفع الإلكتروني المهمة وتشغيلها ومنها نظام التسوية الاجمالية الآنية ونظام الإيداع المركزي للأوراق المالية وغيرها وحسب ما يراه مناسباً .

عاشراً – إصدار الموافقات والتراخيص لممارسة خدمات الدفع الإلكتروني أو تعليقها أو الغائها .

حادي عشر – الاحتفاظ بالأوراق المالية الإلكترونية في حسابات البنك المركزي ، كونه مالكاً ومشغلاً للنظام وحسابات المشاركين ، لاستعمالها في رهن الأوراق المالية لأغراض البيع والشراء من السوق الثانوي أو تهيئة تسهيلات ائتمانية .

ثاني عشر – تهيئة التسهيلات الائتمانية خلال يوم العمل للمشاركين مقابل ضمان كاف .

ثالث عشر – وضع السقوف والحدود لكل العمليات المالية الإلكترونية والمراجعة الدورية لها.

رابع عشر – ابرام الاتفاقات للقيام بعمليات التسوية الدولية على وفق ما يراه البنك المركزي ملائماً.

خامس عشر – أخذ الإجراءات الضرورية لمواجهة أي حال يؤثر في سلامة نظام المدفوعات العراقي وكفاءته واستمرارية عمله .

سادس عشر – تخصيص موارد للبحث والتطوير في مجال الدفع الإلكتروني لتعزيز الابتكار وتحسين الخدمات .

سابع عشر – العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الدولية ذات الصلة وإقامة شراكات معها لتبادل المعرفة والخبرات وتطبيق افضل الممارسات في مجال الدفع الإلكتروني .

ثامن عشر – التركيز على تطوير البنى التحتية التكنولوجية المتعلقة بالدفع الإلكتروني وابتكاراتها لتعزيز الكفاءة والفاعلية في تقديم الخدمات .

تاسع عشر – اعتماد الأطر والمعايير وأفضل الممارسات الدولية في تنفيذ المهمات .

Ministry of Higher Education

الفصل السادس

ترخيص مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني

المادة – ٦–اولاً – لا يجوز تقديم خدمات الدفع الإلكتروني إلا بعد ترخيص من البنك المركزي .

ثانياً – على الشخص المعنوي الراغب بالحصول على الترخيص للعمل كمزود خدمة الدفع الإلكتروني ويمتلك المؤهلات المطلوبة المحددة من البنك المركزي تقديم طلب الى البنك المركزي أصولياً .

ثالثاً – للمصارف المجازة مزاولة خدمات الدفع الإلكتروني بعد استحصال موافقة البنك المركزي ، مع الالتزام بالتعليمات والضوابط التي يحددها البنك المركزي .

رابعاً – يبت البنك المركزي بطلب منح الترخيص خلال (٩٠) تسعين يوم عمل من تأريخ تقديمه بالقبول أو الرفض في حال عدم تحقيق متطلبات البنك المركزي أو صدور قرار عن مجلس إدارة البنك المركزي بإيقاف قبول طلبات الترخيص ، واعلامه سبب الرفض ، وللبنك المركزي تمديد المدة لفترة مماثلة للدراسة .

خامساً – تُمنح الموافقة المبدئية لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني لمدة محددة لإكمال متطلبات منح الترخيص ولا تزاول خلالها الأنشطة وتقديم الخدمات .

سادساً – أ. تُمنح الرخصة النهائية للعمل كمزود خدمة للدفع الإلكتروني بعد استكمال متطلبات الترخيص المحددة جميعها من البنك المركزي .

ب. تكون مدة الترخيص عشر سنوات من تأريخ منحها ، ويمكن تجديدها وفقاً للإجراءات المحددة من البنك المركزي .

ج. على البنك المركزي تكييف مدد التراخيص الممنوحة مسبقاً لمزودي خدمات الدفع الالكتروني وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا البند .

سابعاً – يجوز تجديد الترخيص بناءً على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الإلكتروني الى البنك المركزي قبل (٩٠) تسعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص .

ثامناً – للبنك المركزي منح التراخيص أو إيقاف منحها لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني وفقاً لسياسته .

Ministry of Higher Education

تاسعاً – للبنك المركزي وفقاً لما يراه ملائماً تعديل التراخيص بإضافة خدمة من خدمات الدفع الإلكتروني أو تغيير نوع الخدمة بناءً على طلب مقدم خدمة الدفع الإلكتروني ، وللبنك المركزي قبول الطلب أو رفضه وفقاً لما يحدده ، واعلامه سبب الرفض .

المادة–٧– يجب ان يتضمن طلب منح الترخيص المتطلبات التي يحددها البنك المركزي والتي تشمل كحد ادنى ما يأتي :

اولاً– صورة عن شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات .

ثانياً – اسم الشركة وعنوانها .

ثالثاً – اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمية وسيرتهم الذاتية .

رابعاً – سند ملكية المبنى أو عقد ايجاره المأخوذ مقراً للشركة .

خامساً – رأس مال الشركة الذي يحدده البنك المركزي .

سادساً – الملائة المالية لتقديم الخدمات تقديماً مستمراً وفاعلاً .

سابعاً – الخبرة في مجالات الدفع الإلكتروني وخدماته .

ثامناً – اهداف الشركة .

تاسعاً – دراسة جدوى شاملة لثلاث سنوات على الأقل وبما يتلاءم مع الأطر والمعايير وأفضل الممارسات المعتمدة ، وبضمنها كحد أدنى ما يأتي :

أ. الجدوى الاقتصادية والكلف الرأسمالية والتشغيلية .

ب. الفرص والتحديات ونقاط القوة والضعف .

ج. نوع الأنشطة والخدمات المقدمة .

د. الخطة الستراتيجية وخطة العمل المتوقعة .

هـ. الحلول الفنية للأنظمة والتطبيقات .

و. البنية التحتية التقنية والمعلوماتية .

ز. أمن المعلومات .

ح. أنظمة مكافحة غسل الأموال وإدارة مكافحة الاحتيال .

ط. الإجراءات التي سيتبعها لحماية أموال مستخدمي خدمة الدفع الإلكتروني ومنها انشاء حسابات مستقلة لهذه الأموال .

Ministry of Higher Education

ي. اليات حل النزاعات للزبائن .

ك. خطة طوارئ الأعمال واستمراريتها والتعافي من الكوارث لأي ظروف غير متوقعة.

ل. الإجراءات التي ستؤخذ في إدارة المخاطر ومراقبتها التي قد يتعرض لها مزود الخدمة .

عاشراً- أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الاجمالية على وفق ما يحدده البنك المركزي .

حادي عشر - تأييد الجهات الامنية المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منحه الرخصة .

المادة -٨- يشترط في مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأموال بحد ادنى ما يأتي :

اولاً- أن يكون شخصاً معنوياً معتمداً .

ثانياً - أن تكون لديه القدرة والملائة المالية والمهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل أنظمة الدفع الإلكتروني وإدارته بكفاءة ، لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني ومزاولة الأنشطة بموجب نطاق الترخيص .

ثالثاً - ان يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص .

رابعاً - مستوفياً للمتطلبات الفنية والمالية في المشاركة بنظام الدفع الإلكتروني التي يحددها البنك المركزي .

المادة-٩- اولاً - يبلغ صاحب الترخيص بقرار ايقاف العمل بالترخيص أو إلغائه بحسب الإجراءات والضوابط المتبعة بهذا الشأن من البنك المركزي .

ثانياً - للبنك المركزي إعلان قراره بتعليق أو الغاء الترخيص في السجل المعد لهذا الغرض أو بالوسائل التي يراها ملائمة .

ثالثاً - في حال تعليق الترخيص أو إلغائه ، يجب على صاحب الترخيص المتأثر بالقرار أخذ التدابير اللازمة لحماية مصالح زبائنه وحقوقهم ، بما في ذلك إخطارهم بالقرار إخطاراً فورياً وواضحاً ، كما يجب على المرخص تقديم خطة لضمان استمرارية الخدمات للزبائن أو توجيههم نحو بدائل ملائمة ، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي وفقاً للضوابط والإجراءات المحددة .

رابعاً - يقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ صاحب الترخيص للتدابير اللازمة لحماية الزبائن ، وضمان تطبيق أفضل الممارسات لتحقيق هذا الهدف .

المادة -١٠- لا يحول تعليق الترخيص أو الغائه دون استكمال معاملات الدفع الالكتروني التي قدمت قبل صدور القرار .

Ministry of Higher Education

المادة -١١- يجوز الطعن بقرارات البنك المركزي الصادرة بموجب أحكام هذا النظام أمام محكمة الخدمات المالية وفقاً للقانون .

الفصل السابع

التزامات مزود خدمات الدفع الإلكتروني

المادة -١٢- يجب على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني والمشاركين بأنظمة المدفوعات الالتزام بما يأتي :

اولاً – تشغيل نظام دفع قادر على العمل بكفاءة واستقرار بطريقة تمكنه من الاسهام اسهاماً فاعلاً وأداءً مستقراً في النظام المالي على وفق أفضل المعايير والممارسات في هذا الشأن .

ثانياً- الامتثال للتعليمات والضوابط والإجراءات الصادرة عن البنك المركزي ، والمعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات المعتمدة ، وتزويد البنك المركزي بالتقارير كافة والمعلومات وشهادات الاعتماد المطلوبة بهذا الاطار ، وأن تتماشى سياسات مزود الخدمة واجراءاته جميعها وشروط تقديم الخدمات وأحكامها مع المعايير والتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، مع الالتزام بمراجعتها وتحديثها بانتظام .

ثالثاً – الامتثال للمتطلبات والإرشادات الصادرة عن البنك المركزي بشأن حوكمة الشركات وتبني معايير واضحة لتوزيع الأدوار والمسؤوليات ، وإنشاء آليات فاعلة للرقابة والتدقيق الداخلي ، لضمان الإدارة الفاعلة والشفافة للشركة .

رابعاً – تطبيق إجراءات صارمة ومفصلة تتوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ، وإدارة مكافحة الاحتيال وغيرها ، وتقديم تقارير دورية للبنك المركزي بشأن هذه التدابير .

خامساً – تهيئة الوسائل التي يطلبها البنك المركزي من مزود خدمة الدفع الإلكتروني تهيئة مباشرة لتمكينه من أداء مهماته المتعلقة بالإشراف والمراقبة والتدقيق .

سادساً – تهيئة أنظمة دفع قابلة للتشغيل التبادلي ، وفقا للمعايير الدولية وتتماشى مع المعايير التي يحددها البنك المركزي ، وتضمن التوافقية مع أنظمة الدفع الإلكتروني الوطنية والعالمية الأخرى .

Ministry of Higher Education

سابعاً – تزويد البنك المركزي بالبيانات والمعلومات المطلوبة كلها فيما يتعلق بخدمات الدفع الإلكتروني دورياً ومحدداً .

ثامناً – تحديد أوقات العمل بدقة وبما يتماشى مع المتطلبات المحددة من البنك المركزي لضمان نهائية عملية التسوية وكفاءتها ، ويتوجب تهيئة إرشادات واضحة حول كيفية التعامل مع المعاملات التي تكون في خارج هذه الأوقات ، مع توضيح الإطار الزمني للتسوية وإجراءات الطوارئ .

تاسعاً – يلتزم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بتحديد أيام العمل ووقت نهاية يوم العمل بوضوح، وإبلاغ الزبائن بذلك عبر جميع قنوات الاتصال المتاحة .

عاشراً – أخذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بإرسال ملفات المقاصة بالوقت المحدد عبر نظام التسوية الاجمالية الآنية .

حادي عشر – تقديم ضمانات مالية أو أصول قابلة للتحويل إلى نقد بسرعة ، وذلك لاستخدامها في مقاصة وتسوية المعاملات المالية ، بحسب ما يحدده البنك المركزي لضمان الاستقرار المالي .

ثاني عشر – في حال كان مزود خدمة الدفع الإلكتروني مؤسسة مالية مصرفية ، يجب عليه إرسال بيانات حسابات خدمات الدفع الإلكتروني إلى البنك المركزي إرسالاً منفصلاً عن الميزانية الموحدة .

ثالث عشر – عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به ، أو الاندماج مع جهات أخرى مرخصة أو غير مرخصة ، أو التنازل عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته ، سواء أكان كليًا أو جزئيًا للغير ، إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

رابع عشر – عدم ادارة نشاط الدفع الإلكتروني في غير المقر المرخص به حتى وان كان فرعاً تابعاً له إلا بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

خامس عشر – اتباع إجراءات صارمة ومحددة عند توكيل الغير لتقديم هذه الخدمات ، بما في ذلك توقيع عقد مفصل يحدد العلاقة بين الطرفين والحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي .

سادس عشر – ادارة المخاطر التشغيلية وأي مخاطر اخرى تعد مؤثرة في النظام وفقاً لأفضل المعايير والممارسات ، لضمان استقرار النظام المالي وفاعليته .

Ministry of Higher Education

سابع عشر – وضع تدابير أمان محكمة لحماية أمن المعلومات وسريتها ، بما في ذلك سرية سجلات ومعلومات الزبائن وخصوصيتها ، وإجراء مراجعات دورية لضمان فاعلية هذه التدابير إضافة الى الضوابط التي يحددها البنك المركزي .

ثامن عشر – أخذ الإجراءات اللازمة لضمان توافرية الخدمات واستمراريتها والحفاظ عليها ، بما في ذلك تطوير خطط الطوارئ والتعافي من الكوارث والنسخ الاحتياطي للنظم لتجنب أي انقطاع في الخدمة .

تاسع عشر – اعتماد تدابير تنظيمية للتقليل من خطر فقدان الأموال أو الأصول أو نقصها التي تؤثر في ترخيص مزود خدمات الدفع الإلكتروني وإدارة نشاطه والتزاماته وموقفه القانوني وغيرها .

عشـــرين – إخطار البنك المركزي في يوم العمل نفسه بأي تعديل يطرأ على المتطلبات والمعلومات المتعلقة بالترخيص ، مثل تغييرات في الإدارة ، والهيكل التنظيمي ، أو المعلومات المالية .

حادي وعشرين – وضع الخطط الاستراتيجية ودراسات الجدوى وخطط العمل ورصد الموازنات المالية اللازمة للتنفيذ .

ثاني وعشرين– تعيين مراقب حسابات خارجي مؤهل ومجاز قانوناً وله ممارسة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ، وبموافقة البنك المركزي ، وعلى مراقب الحسابات إبلاغ البنك المركزي بأي معلومات أو مخالفات تتعلق بالخدمات ومنها :

أ. مخالفة مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة والتعليمات والضوابط المتعلقة بخدمة الدفع الإلكتروني .

ب. أي معلومات تمكن البنك المركزي من تحديد مقدار التزام مزود خدمة الدفع الإلكتروني واستمراره بالتزاماته .

ج. الامتثال للمعايير المحاسبية .

د. اي معلومات يطلبها البنك المركزي بخصوص الخدمة .

ثالث وعشرين– الامتثال للمعايير الدولية مثل معايير أمان بطاقات الدفع الإلكتروني وغيرها من المعايير المتعلقة بأمن المعلومات ، وللبنك المركزي تحديد تلك المعايير .

رابع وعشرين– تطوير مهارات فرق العمل تطويراً دورياً لضمان مواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية في مجال الدفع الإلكتروني .

Ministry of Higher Education

خامس وعشرين- الاستثمار في البحث والتطوير لابتكار حلول جديدة تتماشى مع تطورات السوق .

سادس وعشرين- توضيح العمولات لخدمات الدفع الإلكتروني المقدمة توضيحاً شفافاً لحماية حقوق الزبائن .

سابع وعشرين – إنشاء آليات فاعلة للتعامل مع شكاوى الزبائن وحل النزاعات حلاً عادلاً وفي وقت معقول .

ثامن وعشرين – التعاون مع الجهات التنظيمية المحلية والدولية في مجالات غسل الأموال ومكافحة الجرائم المالية وتبادل المعلومات .

تاسع وعشرين – إيجاد غطاء وتأمينات واجراءات ملائمة والحفاظ على مستويات معينة من الاحتياطي المالي لحماية مزود خدمات الدفع الإلكتروني وزبائنه من الخسائر المحتملة .

ثلاثين – تطوير آليات فاعلة للتعامل مع الأخطاء التقنية والأعطال لضمان استمرارية الخدمة.

حادي وثلاثين – إجراء تقييمات واستبانات دورية لجودة الخدمة ورضا الزبائن .

ثاني وثلاثين – إيجاد مركز وأدوات فاعلة وقنوات اتصالات لخدمة الزبائن متاحة بشكل مستمر .

ثالث وثلاثين – استحصال موافقة البنك المركزي في حالة التخطيط الى إيقاف بشكل دائم لجزء من الخدمات أو تعليق مؤقت لكل أو جزء من الخدمات وتقديم أسباب ذلك وتواريخ المباشرة والمدد المحددة للتعليق .

رابع وثلاثين – الالتزام بالقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بإبرام العقود والاتفاقيات واجراءاتها .

خامس وثلاثين- إعداد نظام إدارة النزاعات الناجمة عن عمليات الدفع الإلكتروني وحلها بما يتفق مع المعايير المعتمدة .

سادس وثلاثين – العمل بما يضمن الشمول المالي وتقديم خدمات ميسرة لفئات المجتمع عموماً والالتزام بما يأتي :

أ. توسيع شبكتهم الخدمية لتشمل المناطق الجغرافية المختلفة ، بما في ذلك المناطق الريفية والنائية ، لضمان تهيئة خدماتهم لفئات المجتمع جميعها.

Ministry of Higher Education

ب. تطوير منتجات وخدمات تتلائم مع حاجات الفئات ذات الدخل المحدود والضعيفة والهشة في المجتمع ، بما يضمن تحقيق الشمول المالي وتقديم حلول ميسرة لهذه الفئات .

ج. تطبيق نموذج تسعير ميسر يراعي القدرات المالية للفئات الضعيفة والهشة ويشجع على استخدام خدمات الدفع الإلكتروني بين الشرائح المختلفة من المجتمع .

د. تنظيم برامج توعية وتثقيف مالي لتعريف فئات المجتمع كافة بخدمات الدفع الإلكتروني وكيفية الاستفادة منها وحماية بياناتهم المالية ، مع التركيز على تبسيط المعلومات وجعلها سهلة الفهم .

هـ. تصميم واجهات مستخدم لخدمات الدفع الإلكتروني تكون بسيطة وسهلة الاستخدام لتسهيل الوصول للفئات المختلفة ، بما في ذلك الأشخاص ذوي القدرات المحدودة .

الفصل الثامن
تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني

المادة –١٣– يلتزم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بما يأتي :

أولاً – إطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته إطلاعاً واضحاً ومفصلاً ، مع تهيئة توعية مستمرة ودعم فاعل للمستخدمين ، خاصةً فيما يتعلق بشروط الخدمة والعمولات .

ثانياً – الإفصاح عن تفاصيل خدمات الدفع الإلكتروني وعمولاتها إفصاحاً واضحاً للزبون بما في ذلك أي عمولات مرتبطة بتلك الخدمات .

ثالثاً – إبرام عقود خدمة الزبائن مع الزبون سواء كانت اتفاقات مستمرة أم منفردة تتضمن شروط خدمة الدفع الإلكتروني وأحكامها وتكون إما ورقية أو إلكترونية مع الالتزام بالوضوح والدقة في البنود .

رابعاً – ضمان تعويض الزبون في حال تأخر المعاملة المالية عن المدة المتفق عليها أو فقدان أمواله أو نقصها نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة .

Ministry of Higher Education

خامساً – الالتزام بمعايير حماية خصوصية وسرية وأمن معلومات الزبون ومعاملاته المالية ، وللبنك المركزي تحديد هذه المعايير .

سادساً – تطبيق إجراءات صارمة للتحقق من هوية المستخدمين وتأمين المعاملات لمنع الاحتيال .

سابعاً – إبلاغ الزبون مقدماً بالحد الأقصى لوقت تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني .

ثامناً – تقديم المعلومات الآتية الى الزبون تقديماً واضحاً ومفهوماً :

أ . الرقم التعريفي للمعاملة والمعلومات الخاصة بالدفع الإلكتروني وأية معلومات مصاحبة لمعاملة الدفع الإلكتروني ومبلغ المعاملة بعملة حساب الدفع الإلكتروني المودع فيه المبلغ .

ب . سعر الصرف الذي يستخدمه مقدم خدمة الدفع الإلكتروني وعمولة معاملة الدفع الإلكتروني قبل أن تُجرى العملية .

ج . تأريخ استحقاق أمر الدفع الإلكتروني .

د . أي معلومات أخرى يحددها البنك المركزي .

المادة –١٤– اولاً – أوامر الدفع الإلكتروني تُعد متسلمة فور إجراء عملية الدفع من الجهة الدافعة ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر .

ثانياً – أوامر الدفع الإلكتروني التي تُسلم في خارج أيام العمل أو خارج وقت يوم العمل المحددة من مقدم خدمة الدفع الإلكتروني ، تُعد كأوامر مُقدمة في يوم العمل اللاحق .

المادة –١٥– في حال رفض تنفيذ عملية الدفع الإلكتروني ، يجب على مقدم خدمة الدفع الإلكتروني إبلاغ الزبون بأسباب الرفض وتقديم إرشادات لتصحيح الأخطاء المؤدية للرفض .

المادة –١٦– لا يجوز سحب أمر الدفع الإلكتروني بعد نهاية يوم العمل السابق لليوم التي كانت فيه الموافقة على خصم الأموال .

المادة –١٧– أولاً – يقوم البنك المركزي بوضع سياسات العمولات ، وتحديد الحد الأقصى والحد الأدنى لعمولات خدمات الدفع الإلكتروني ، لضمان التوازن بين تكلفة الخدمة والقيمة المقدمة للزبائن ، مع مراعاة التطورات في السوق والتكنولوجيا .

ثانياً – توزع العمولات المستقطعة بحسب الأسس التي يحددها البنك المركزي ، بما يضمن تقسيمًا عادلًا بين المصدر ، والمحصل ، ومشغل نظام الدفع الإلكتروني ، وغيرهم بحسب ما يحدده البنك المركزي .

Ministry of Higher Education

ثالثاً – في حالات الحوالات وتحويل الأموال ، يجب على مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني ضمان تحويل المبلغ كاملاً إلى الطرف المستقبل دون استقطاع أي عمولات من المبلغ المحول ، ما لم يُتفق خلاف ذلك اتفاقاً واضحاً وصريحاً ، كما يجب على مقدم الخدمة تأكيد إبلاغ المرسل إبلاغاً واضحاً بشأن أي عمولات مستقطعة أو مضافة ، وإبلاغه بالمبلغ الإجمالي للتحويل وتفاصيل العمولة .

رابعاً – بالنسبة لعمليات الشراء ، والدفع الإلكتروني ، والجباية ، وتسديد الفواتير ، يجب أن يكون هناك اتفاق بشأن العمولات بين التاجر/ البائع أو مقدم الخدمة أو مصدر الفاتورة (المفوتر) أو القابض ومزود خدمة الدفع ، بما يضمن الشفافية والفهم المشترك لشروط العمولة وفقاً لسياسات العمولات المحددة من البنك المركزي ، دون أن يؤثر ذلك في المبلغ المستحق على الدافع .

خامساً – استثناءً من الأحكام المذكورة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة ، يُسمح بالاتفاق على شروط خاصة بين الأطراف المعنية في حالات يُحددها البنك المركزي أو لمعالجة معاملات دفع إلكترونية دولية ، بشرط الحفاظ على الشفافية الكاملة وتأكيد إبلاغ الدافع والقابض بتفاصيل العمولات كافة والمبالغ المتعلقة بالعملية .

سادساً – يقوم البنك المركزي بمراجعة سياسات العمولات وتحديثها دورياً ، لتعكس التغيرات في السوق والتكنولوجيا ، وضمان مواكبة النظام للمعايير الدولية والوطنية .

المادة –١٨– يصدر البنك المركزي ضوابط لتحديد ضمانات الدفع الإلكتروني والتسوية الإلكترونية ، بما يضمن إجراء التسويات في التوقيتات المحددة وضمان حماية أموال الزبائن .

الفصل التاسع

التسوية

المادة –١٩– تكون القيود والتحويلات والمدفوعات الصادرة من خلال أنظمة المدفوعات الإلكترونية نهائية وملزمة لأطرافها وواجبة التنفيذ ، ولا يجوز الرجوع عند نهاية تسويتها .

المادة –٢٠– اولاً – على مقدم خدمات الدفع الإلكتروني تهيئة الأموال والضمانات اللازمة في البنك المركزي وأن تكون هذه الأموال أو الضمانات متاحة للتنفيذ الفوري لأغراض التسوية على وفق الضوابط التي يضعها البنك المركزي .

Ministry of Higher Education

ثانياً – على مزودي خدمات الدفع الإلكتروني من غير المصارف ابرام اتفاق مع مصرفين مرخصين في العراق على الاقل لتسوية المعاملات والعمولات عن طريق نظام التسوية الإجمالية الآنية على أن يُزوّد البنك المركزي بصورة عن الاتفاق .

الفصل العاشر

وكلاء مزودي خدمات الدفع الإلكتروني

المادة –٢١– لمزود خدمة الدفع الإلكتروني الاتفاق مع الغير لتأدية وظائفه بعد استحصال موافقة البنك المركزي وفقاً لعقود قانونية تبرم لهذا الغرض تحدد فيها الشروط والأحكام بوضوح ، ويضمن امتثال من يستعين به بأحكام القانون والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .

المادة –٢٢– اولاً – يقدم مزود الخدمة المعلومات الخاصة بوكلائه ومواقعهم كافة بحسب الضوابط التي يحددها البنك المركزي .

ثانياً – يمسك مزود الخدمة سجلاً بوكلائه وتحديثه تحديثاً مستمراً وإرسال صورة عنه الى البنك المركزي للاحتفاظ به ليكون متاحاً للجمهور .

المادة –٢٣– يضمن مزود خدمة الدفع الإلكتروني امتثال وكلائه للقانون عن أي مخالفة أو اخفاق منهم.

المادة –٢٤– يلتزم الوكيل بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، وقانون مكافحة غسل الأموال ومتطلباته ، وإدارة الاحتيال ، وإدارة المخاطر، وتقديم التقارير الى مزود خدمة الدفع الإلكتروني بالنشاطات المشبوه كافة .

المادة –٢٥– يجب على كل مزود خدمة الدفع الإلكتروني أن يحقق بالتقارير الخاصة بعمليات الدفع الإلكتروني لكل وكيل ويحتفظ بها ، وبما يضمن للبنك المركزي الوصول اليها في الوقت الذي يراه ملائماً .

المادة –٢٦– على مزود خدمة الدفع الإلكتروني إيجاد البنية التحتية التقنية والمعلوماتية اللازمة لتقديم الخدمات المتفق عليها من الوكيل .

المادة –٢٧– يلتزم الوكيل بإجراءات وتدابير أمن المعلومات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها ، وللبنك المركزي تحديدها .

المادة –٢٨– يلتزم مزود خدمة الدفع الإلكتروني تدريب الوكلاء تدريباً كافياً ووافياً لتمكينهم من أداء الأنشطة وتنفيذ العمليات وتقديم الخدمات المتفق عليها تعاقدياً .

Ministry of Higher Education

المادة –٢٩– يجب على الوكلاء القيام بالعناية الواجبة للزبون وأخذ التدابير اللازمة لتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم والإفصاح لهم عن المعلومات الضرورية ، ومنها اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني الذي يعمل لمصلحته وكتاب اعتماده وقائمة بالخدمات المقدمة والعمولات والتزامات الوكيل وواجباته .

المادة –٣٠– يلغى التوكيل المنصوص عليه في المادة (٢١) من هذا النظام في أحد الأمرين الآتيين:–

اولاً– صدور حكم بات على الوكيل بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف .

ثانياً– بناءً على طلب مسبب من مزود خدمة الدفع الإلكتروني يقدم الى البنك المركزي .

المادة –٣١– للبنك المركزي الغاء التوكيل في أي من الحالات الاتية :

اولاً– مخالفة الوكيل للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو الضوابط .

ثانياً– عدم أهلية الوكيل للقيام بالعمل الموكل به بناء على تقارير التفتيش أو اللجان التدقيقية المؤلفة لهذا الغرض .

الفصل الحادي عشر

وكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبية

المادة –٣٢– أولاً – على وكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبية الالتزام بالتعليمات والضوابط الصادرة عن البنك المركزي ويخضعون لإجراءاته الخاصة بالإشراف والرقابة والتدقيق .

ثانياً – لا يجوز لوكلاء مزودي خدمة الحوالات الأجنبية مزاولة نشاطهم في داخل العراق إلا بعد الحصول على موافقة البنك المركزي ، وذلك بتقديم طلب يستوفي المعايير المالية ، والأمنية ، والتشغيلية التي يحددها البنك المركزي ، وعلى البنك المركزي الرد على الطلبات خلال (٩٠) تسعين يوم عمل من تأريخ تقديمه بالقبول أو الرفض ، وإبلاغ مقدم الطلب سبب الرفض ، وللبنك المركزي تمديد المدة لفترة مماثلة للدراسة .

ثالثاً – يحق لمزود خدمة الدفع الإلكتروني أو المصارف المجازة أو أي جهة أخرى يحددها البنك المركزي العمل بصفة وكيل رئيس لمزود خدمات الحوالات الأجنبية ، وللوكيل الرئيس تخويل وكلاء ثانويين على وفق ضوابط ومسؤوليات واضحة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .

Ministry of Higher Education

رابعاً – يلتزم الوكيل الرئيس والثانوي بتزويد البنك المركزي بتقارير دورية أو أي معلومات يطلبها البنك المركزي تتعلق بمعاملات التحويل المالي التي تنفذ عن طريقهم ، على وفق جدول زمني محدد .

خامساً – يكون الوكيل الرئيس مسؤولاً أمام البنك المركزي عن أي أعمال يقوم بها الوكيل الثانوي ، مع توضيح آليات المساءلة والتدابير في حال ارتكاب المخالفات .

سادساً – على كل من الوكيل الرئيس والثانوي أخذ التدابير الضرورية لمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاحتيال المالي ، بما في ذلك تطبيق نظم التدقيق الداخلي والتعاون مع الجهات المعنية التي تحدد من البنك المركزي .

سابعاً – يجب على الوكيل إبرام عقد مع مزود خدمة الحوالات الأجنبية ، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن البنك المركزي ، وتحديد الشروط والأحكام بوضوح .

المادة –٣٣– تُنظم العلاقة بين الوكلاء الرئيسين والثانويين بعقد يتضمن التزامات الطرفين وحقوقهما بموافقة مزود خدمة الحوالات الأجنبية بما يضمن اتباعه اجراءات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .

المادة –٣٤– اولاً – للبنك المركزي منع وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية من التعامل مع أي مؤسسة مالية مصرفية أو غير مصرفية وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة .

ثانيا – للبنك المركزي الغاء الموافقة على عمل وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبية قبل تأريخ انتهائها على ان يُلبغ الوكيل بالقرار قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من تأريخ الالغاء في حال مخالفة القوانين والأنظمة والضوابط ذات الصلة .

المادة –٣٥– على الوكيل الرئيس والثانوي أخذ التدابير اللازمة لإدارة المخاطر وفقاً لأفضل المعايير والممارسات المعتمدة .

المادة –٣٦– على الوكيل الرئيس والثانوي الالتزام بإجراءات ومتطلبات أمن المعلومات وسريتها وخصوصيتها ، وللبنك المركزي تحديدها .

المادة –٣٧– يتوجب على الوكيل الرئيس والثانوي مسك مجموعة مستندية للمعاملات المالية منفصلة عن نشاط الشركة الرئيس ، ومن ثم يوحد نشاطه كوكيل مع نشاط شركته ، ويكون للبنك المركزي الحق بتدقيقها .

المادة –٣٨– يلتزم الوكيل الرئيس بإعداد سجل خاص بالوكلاء الثانويين التابعين له ، وتحديثه تحديثاً دورياً ، واشعار البنك المركزي بذلك .

Ministry of Higher Education

المادة –٣٩– لا يحق للوكيل الرئيس والثانوي بدون إعلام الزبون إضافة أي عمولات عما هو مقرر مع مزود خدمة الحوالات الأجنبية والضوابط الصادرة عن البنك المركزي .

المادة –٤٠– يلتزم الوكيل بالتوعية وحماية حقوق الزبائن وتعريفهم بالتزاماتهم والافصاح عن عمولات خدمات الحوالات ، والتزامات الوكيل وواجباته .

الفصل الثاني عشر
عقد خدمة الدفع الإلكتروني

المادة –٤١– تكون عقود خدمة الدفع الإلكتروني كما يأتي :

أولاً– عقود الخدمة الدائمية وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن .

ثانياً – عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة مرة واحدة .

ثالثاً – تتضمن العقود بحد ادنى مما يأتي :

أ. اسم مزود خدمة الدفع الإلكتروني .

ب. العنوان ومعلومات الاتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل الذي يقدم من خلاله الخدمة في حال التعامل مع الوكيل .

ج. المعلومات الخاصة بمزودي خدمة الدفع الإلكتروني بما في ذلك رقم الرخصة الممنوحة وتأريخها لمزود خدمة الدفع الإلكتروني من البنك المركزي .

د. حقوق الطرفين والتزاماتهم .

هـ. وصف المميزات الرئيسة لخدمة الدفع الإلكتروني المزمع تقديمها .

و. العمولات التي يدفعها الزبون أو مستخدم الخدمة .

ز. المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الإلكتروني.

ح. معلومات عن تدابير الحماية .

ط. اليات حل النزاعات بين الطرفين .

ي. مدة العقد .

ك. أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الإلكتروني وإتمام العمليات المالية بحسب أنواعها .

ل. طرق احتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها .

م. وسائل الاتصال المتفق عليها بين الأطراف لإيصال المعلومات أو الإشعارات .

ن. ضمانات عن أي استخدام غير سليم للخدمة .

Ministry of Higher Education

الفصل الثالث عشر

السجلات

المادة –٤٢– أولا – يمسك البنك المركزي سجلاً بالطريقة التي يراها مناسبة لمزودي خدمات الدفع الإلكتروني المرخصين ووكلائهم يُدرج فيه اسم مقدم خدمة الدفع الإلكتروني والوكيل والعنوان ورقم إصدار الترخيص وتأريخه ونوع الخدمات المقدمة من المرخص والعقوبات المفروضة عليه وتأريخ نفاذ الترخيص والتغييرات التي تطرأ على مزود الخدمة ووكلائه.

ثانيا – يكون السجل المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة معلناً للكافة ويحق للجهات ذات العلاقة ان تحصل على صورة مصدقة من السجل .

ثالثاً – يلتزم مقدمي خدمة الدفع الإلكتروني أو الوكلاء بالاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بالمهمات التشغيلية والإدارية والمالية لـ (٥) خمس سنوات من تأريخ انتهاء الترخيص .

رابعا – يحتفظ البنك المركزي بالسجلات التي حصل عليها من مقدمي خدمة الدفع الإلكتروني لـ (٥) خمس سنوات في الأقل من تأريخ تسجيلها لديه .

الفصل الرابع عشر

المخالفات

المادة –٤٣– عند مخالفة مقدم خدمة الدفع الإلكتروني أحكام هذا النظام والضوابط الصادرة بموجبه يأخذ البنك المركزي واحداً من الإجراءات الآتية أو أكثر :

اولاً – الإنذار .

ثانياً – الغرامات المالية استناداً إلى أحكام قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل وأحكام قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

ثالثاً – تعليق العمل بالترخيص الممنوح لمقدم خدمة الدفع الإلكتروني مدة لا تزيد على سنة واحدة في أي من الحالات الآتية :

أ. عدم تقديم خدمات الدفع الإلكتروني خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوماً من تأريخ منح الترخيص دون عذر مشروع .

ب. منع ممثلي البنك المركزي من دخول أماكن العمل للتفتيش الرسمي أو عرقلة عملهم .

Ministry of Higher Education

ج. عدم مطابقة خدمة الدفع الإلكتروني للمعايير والمواصفات المحددة .

د. سوء استخدام نظام المدفوعات العراقي وبما يهدد استقراريته واستمراره بالعمل أو يلحق ضرراً بالزبائن والمستخدمين .

هـ. مزاولة نشاط لم يرخص به .

و. مزاولة عمليات الدفع الإلكتروني في غير المقر المرخص به .

ز. توقف مقدم خدمة الدفع الإلكتروني عن القيام بأعماله لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً دون عذر مشروع .

ح. فقدان أي شرط من شروط منح الترخيص .

ط. عدم الالتزام بالضوابط التي يضعها البنك المركزي .

المادة –٤٤– يلغي البنك المركزي الترخيص في أي من الحالات الآتية :

أولاً – صدور حكم بات بإشهار إفلاس أو تصفية أو حل مقدم خدمة الدفع الإلكتروني .

ثانياً – حصول مقدم خدمة الدفع الإلكتروني على الترخيص عن طريق استخدام وسيلة غير مشروعة .

ثالثاً – قيام مقدم خدمة الدفع الإلكتروني بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً– طلب مقدم من مزود خدمة الدفع الإلكتروني بإلغاء الترخيص .

خامساً – عدم إزالة المخالفة خلال مدة تعليق الترخيص المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من هذا النظام .

سادساً – تكرار التعليق المنصوص عليه في البند (ثالثاً) من المادة (٤٣) من هذا النظام خلال سنة واحدة من تأريخ انهاء التعليق .

الفصل الخامس عشر

مجلس المدفوعات الوطني العراقي

المادة –٤٥– أولاً– يُشكل في البنك المركزي مجلس يسمى (مجلس المدفوعات الوطني العراقي) لا يقل عدد اعضاءه عن (١٧) عضواً من القطاعات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني وبما يضمن التنوع والكفاءة ، يختارهم مجلس إدارة البنك المركزي وموافقة محافظ البنك المركزي العراقي .

ثانياً– صلاحيات رئيس المجلس (محافظ البنك المركزي العراقي) :

Ministry of Higher Education

أ. اقرار جدول أعمال الاجتماعات : الرئيس مسؤول عن تحديد جدول الأعمال وإقراره بالتنسيق بينه والأعضاء الآخرين والإدارة التنفيذية .

ب. قيادة الاجتماعات : يقود الاجتماعات ويضمن سيرها وفقًا للنظام الداخلي وجدول الأعمال .

ج. تمثيل المجلس : يمثل المجلس في العلاقات الخارجية مع الجهات الحكومية ، والشركاء ، والمؤسسات الأخرى .

د. أخذ القرارات : يؤدي وظيفة رئيسة في أخذ القرارات الستراتيجية ويضمن تنفيذ قرارات المجلس .

هـ. مراقبة الأداء : يراقب أداء الإدارة التنفيذية ويضمن تحقيق مهمات المجلس .

ثالثاً- صلاحيات نائب رئيس المجلس (المدير العام لدائرة تقنية المعلومات والمدفوعات في البنك المركزي العراقي) :

أ. الإدارة التنفيذية : يتولى النائب منصب المدير التنفيذي للمجلس .

ب. الإنابة عن الرئيس : ينوب عن الرئيس في حال غيابه ويتولى مهماته وصلاحياته .

ج. دعم الرئيس : يساعد الرئيس في إدارة الاجتماعات وتحضير جدول الأعمال ويسهم في توجيه النقاشات .

د. المتابعة : يتابع تنفيذ قرارات المجلس والمهمات الموكلة إلى اللجان الفرعية .

هـ. التنسيق : ينسق بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية لضمان الفاعلية والكفاءة في العمل.

و. المشاركة في القرارات : يشارك في عملية أخذ القرارات الستراتيجية ويعمل كمستشار رئيس للرئيس .

رابعاً- يعقد المجلس اجتماعات دورية ، ويلتزم بمبادئ الشفافية والوضوح في أعماله جميعها ، وينشر تقارير دورية حول أنشطة المجلس وإجراءاته .

خامساً- يمارس المجلس المهمات الآتية :

أ. التعاون المستمر مع الوزارات والمؤسسات الحكومية وكيانات القطاع الخاص وضمن حدود ونطاق عمل المجلس ، وتعزيز العمل والتنسيق بين السلطات التنظيمية والرقابية والإشرافية والتنفيذية والمؤسسات المالية في إطار التكامل وتحقيق الفاعلية لنظام المدفوعات العراقي .

Ministry of Higher Education

ب. تقديم التوصيات والمشورة والدعم الستراتيجي اللازم للوصول الى نظام مدفوعات وطني آمن وفاعل .

ج. التعاون والتواصل والتنسيق مع كافة أصحاب المصلحة لتطوير الستراتيجيات وبرامج الاصلاح والتطوير الخاصة بالدفع الالكتروني وخدماته وادارة مخاطرها ، والشمول المالي وتعزيز الوصول للخدمات المالية ، ومبادرات التحصيل والجباية الالكترونية الحكومية ، وبرامج نشر الوعي وتعزيز الثقافة المالية ومحو الامية المصرفية ، ومتابعة تنفيذ تلك الستراتيجيات والبرامج .

د. دعم وتشجيع الابتكارات التقنية لتحسين بيئة الدفع الالكتروني ، ودعم وتحفيز المبادرات التي تهدف الى استخدام الادوات والوسائل وقنوات الدفع الالكتروني وخفض استخدام اوراق النقد بالمعاملات المالية .

هـ. تقديم المشورة والارشاد لتطوير البنية التحتية الرقمية وشبكات الاتصالات لتسهيل الوصول والنفاذ لنظم المدفوعات الالكترونية وبشكل آمن وفاعل .

و. تعزيز الامتثال للمعايير القياسية المعتمدة وأفضل الممارسات بنظم الدفع الالكتروني وخدماتها ، وضمان الشفافية والوضوح واداء الالتزامات والواجبات وحماية الحقوق لجميع الاطراف ذات الصلة .

ز. تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الاطراف والجهات ذات الصلة لتحسين نظم الدفع الالكتروني وخدماته وتحقيق التكامل والفعالية في بيئة الدفع الالكتروني .

ح. متابعة تنفيذ المؤسسات الحكومية وكيانات القطاع الخاص للتوصيات الاسترشادية الصادرة من المجلس .

ط. تنظيم وإدارة فرق ومجموعات عمل منبثقة من المجلس لمتابعة قضايا ونواحٍ معينة عند الحاجة .

ي. اجراء مراجعات دورية وتقويم الاداء وتقديم التوصيات على وفق نطاق عمل المجلس .

Ministry of Higher Education

الفصل السادس عشر

أحكام عامة

المادة –٤٦– يحتفظ البنك المركزي بالسلطة الحصرية وحده لتنظيم أنظمة الدفع الإلكتروني وتسجيلها وترخيصها التي يتولاها أطراف ثالثة غير البنك المركزي ، ويكون هو وحده المسؤول عن الإشراف والمراقبة لضمان الالتزام بالأطر القانونية والمعايير التنظيمية والضوابط المعمول بها .

المادة – ٤٧– يتولى البنك المركزي وحده ، بما له من سلطة حصرية ، مهمات ترخيص مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني وتنظيم عملهم والإشراف عليهم ومراقبة نشاطهم بما يضمن امتثالهم للقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة والضوابط المعمول بها والمعايير التنظيمية .

المادة –٤٨– يعد البنك المركزي بمثل الطرف المقابل المركزي للأنظمة التي لا يديرها أو يشغلها أو يمتلكها .

المادة –٤٩– لمزود خدمة الدفع الإلكتروني استثمار جزء من أمواله في أصول سائلة أمينة وبموافقة البنك المركزي على أن توضع هذه الاصول في حساب منفصل .

المادة –٥٠– يخضع مزود خدمة الدفع الإلكتروني للأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية .

المادة –٥١– للمستفيد استرداد قيمة النقود الإلكترونية الصادرة وفقاً لأحكام هذا النظام نقداً .

المادة –٥٢– تطبق المعايير وأطر العمل وأفضل الممارسات الدولية المعتمدة في مجالات أمن المعلومات ذات الصلة بخدمات الدفع الالكتروني وبناها التحتية وبما يتوافق معها ، وللبنك المركزي تحديدها .

المادة –٥٣– تعتمد الشفافية التامة في الخدمات و المعاملات المالية جميعها مع ضمان حماية حقوق الزبائن وتقديم المعلومات اللازمة كافة لهم .

المادة –٥٤– الالتزام بالمعايير والقواعد التنظيمية المحددة من البنك المركزي لضمان موثوقية تنفيذ معاملات الدفع الإلكتروني وفاعليتها وشفافيتها وأمانها وكفاءتها .

Ministry of Higher Education

المادة –٥٥– للبنك المركزي إصدار تعليمات وأنظمة داخلية وضوابط لتسهيل تنفيذ أحكام هذا النظام .

المادة –٥٦– على المشمولين بأحكام هذا النظام تكييف أوضاعهم بموجب أحكامه خلال (٦) ستة أشهر من تأريخ نفاذ هذا النظام .

المادة –٥٧– يلغى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ .

المادة –٥٨– ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

محمد شياع السوداني
رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢٤/٤/ ٨

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

مشروع نظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال

Ministry of Higher Education

Republic of Iraq
Prime Minister's Office

جمهورية العراق
مكتب رئيس مجلس الوزراء

العدد: 3026 / 2400243
التاريخ: 2024/01/04

الى / الامانة العامة لمجلس الوزراء – مكتب الامين العام

الموضوع / نظام نقاط البيع الالكتروني (pos)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة الى كتابكم ذي العدد (61008) في 2023/12/14 .

فيما يخص الفقرة (1) من كتابكم انف الذكر نبين لكم ان مسودة قانون نظام الدفع الالكتروني معروضة على مجلس الدولة ومدققة حسب المداولة مع (د. نجيب شاكر محمود) رئيس الدائرة القانونية السابق في امانتكم . للتأكد من ذلك وادراجه في التقرير الذي تقدمه دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان في جلسات مجلس الوزراء القادمة .

مع التقدير

علي [illegible] اللامي
ع / مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء
2024/01/3

صورة ضوئية عنه إلى /
- مكتب نائب مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء / مع صورة عن الاوليات / للعلم .. مع التقدير .
- مكتب المستشار الاقتصادي لرئيس مجلس الوزراء / مذكرتكم بالعدد (2300764) في 2023/12/30 / للعلم .. مع التقدير .
- مديرية سكرتارية مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء / مع صورة عن الاوليات / للعلم .. مع التقدير .
- قسم المتابعة.

بلال 2024/01/03

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/ إعمام / ٦١٠٠٨

التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٣

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

النقابات كافة / مكتب النقيب

الاتحادات كافة / مكتب رئيس الاتحاد

الموضوع / نظام نقاط البيع الإلكتروني (POS)

حرصًا في إتمام تنفيذ قرار مجلس الوزراء (٢٣٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣) الخاص بتحديد أدوار ومهمات الجهات الحكومية والبنك المركزي العراقي والمصارف والنقابات والإتحادات بغية تحقيق انسيابية في تنفيذ إجراءات تطبيق نظام نقاط البيع الإلكتروني (POS) ورفع مستوى الاستعداد من الجهات كافة بما يسهم في خدمة المواطنين مما يقتضي بيان الإجراءات المأخوذة من الجهات المعنية في تنفيذ قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا كلًا بحسب تخصصه .

وجه السيد رئيس مجلس الوزراء خلال اجتماع مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الخمسين المنعقدة في ٢٠٢٣/١٢/١٢ الموافقة على ما يأتي :

١. **تشريع نظام الدفع الإلكتروني :**

بيان الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء إجراءاتها بشأن تشريع نظام الدفع الالكتروني ويتطلب أن تستكمل الإجراءات ويعرض على مجلس الدولة لتدقيقه ويقدم في إجتماع مجلس الوزراء عاجلًا للموافقة على إصداره لمضي وقت طويل على إجراءات إعداده .

٢. **إجراءات متابعة دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان :**

تلتزم دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء (٢٣٦٢٠ لسنة ٢٠٢٣) مع الجهات كافة الموجه إليها القرار وتقديم تقرير في جلسات مجلس الوزراء القادمة لبيان مستوى الإلتزام والتقدم في تنفيذ القرار بالتنسيق بينهم ومستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الإقتصادية ومستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الستراتيجية بما يسهم في الاسراع في إنجاز تنفيذه .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ــ كرادة مريم
General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/ ١/١٠/ إعمام /٦١٠٠٨

التاريخ: ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣

٣. بيان مستوى التنفيذ المتعلق بنصب أجهزة (POS) ومراحل التقدم في التعاقد مع شركات الدفع الإلكتروني على كل مستوى (الوزارات ، والجهات غير المرتبطة بوزارة ، والمحافظات) استنادًا إلى الفقرة (أولًا) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .

٤. بيان مستوى التقدم في موضوع إجراءات حصر وتحديد الخدمات المقدمة وأنواعها والمبالغ المستوفاة من المواطنين عن كل خدمة ووضع سياسة تسعير العمولات لخدمات الدفع الالكتروني استنادًا إلى الفقرة (ثانيًا / ٢) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .

٥. بيان فيما إذا حدد الحد الأدنى من المتحصلات النقدية عن طريق نظام نقاط البيع الالكتروني (POS) من الجهات القطاعية المعنية وعرضها على المجلس الوزاري للاقتصاد وكشرط لتجديد رخص العمل أو إجازات ممارسات المهن استنادًا إلى الفقرة (خامسًا) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .

٦. تحديد مقادير الإنجاز فيما يتعلق بإلزام أصحاب النشاطات التجارية جميعها بتسجيل كياناتهم في السجل التجاري وتسجيل أصحاب المهن لدى الجهات القطاعية المختصة استنادًا إلى الفقرة (سادسًا) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .

٧. بيان مدة إلتزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ الفقرة (سابعًا) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا بشأن إلزام دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال بتسديد مبالغ الضمان الاجتماعي عن طريق نظام نقاط البيع الإلكتروني (POS) .

٨. بيان الإجراءات المأخوذة بفرض الجهات الحكومية أجور إضافية (٥%) حدًا أقصى عن أقيام السلع والخدمات بالتعاملات النقدية مع مثيلاتها المستوفاة عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني تشجيعًا لإستخدامها استنادًا إلى الفقرة (ثامنًا) من قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .

للعمل بموجبه وايلاء الموضوع أهمية بالغة ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

د. حميد نعيم الدلفي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١٢/١٣

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ــ كرادة مريم

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە تی گشتی ئە نجومە نی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/ إعمام / ٦١٠٠٨

التاريخ: ١٤/١٢/٢٠٢٣

صورة عنه الى:

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان / للعلم ، مع التقدير ...
- مكتب رئيس مجلس الوزراء / للعلم ، مع التقدير ...
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / للعلم ، مع التقدير ...
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس / للعلم ، مع التقدير ...
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة / للعلم ، مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / للعلم ، مع التقدير ...
- البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ / للعلم ، مع التقدير ...
- قيادة العمليات المشتركة / للعلم ، مع التقدير ...
- مكتب مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية / للعلم ، مع التقدير ...
- مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الستراتيجية / للعلم ، مع التقدير ...
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس / للعلم ، مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير ، وأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية (مكتب المدير العام) / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ ما يقتضي، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير ...

فرح ١٣/١٢/٢٠٢٣ (٣-٣)

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریە تی گشتی ئە نجومە نی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/اعمام/ ٥٣١٦٥

التاريخ: ١ /١١/ ٢٠٢٣

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

النقابات كافة / مكتب النقيب

الاتحادات كافة / مكتب رئيس الاتحاد

الموضوع / نقاط البيع الالكتروني (POS)

لاحقًا بكتابينا المرقمين بالعددين (ش.ز.ل/١٠/١/اعمام/٣٦٠٩) و(ش.ز.ل/١٠/١/اعمام/١٥٠٧٣) المؤرخين في ١/٢٢ و٢٠٢٣/٣/٣٠ .

ربطًا قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٦٤٠) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الرابعة والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٣١ .

لأخذ ما يقتضي كلًا بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير...

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
الوزارات

د. حميد نعيم الغزي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠٢٣/١١/١

المرافقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .
- قرار مجلس الوزراء (٢٣٠٤٤ لسنة ٢٠٢٣) .
- كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المذكور آنفًا .
- الأوليات ذات العلاقة .

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١٠/١/اعمام/ ٥٣١٦٥
التاريخ: ١/ ١١/ ٢٠٢٣

صورة عنه إلى:

- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مكتب رئيس مجلس الوزراء
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس
- المحكمة الاتحادية العليا / مكتب رئيس المحكمة
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- قيادة العمليات المشتركة
- مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير ، والمتابعة ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية / للعمل بموجبه ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة مركز البيانات الوطني / للعلم، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي / لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير ...
- وزارة المالية / مصرف الرافدين / مكتب رئيس مجلس الإدارة / للعمل بموجبه، مع التقدير...
- وزارة المالية / مصرف الرشيد / مكتب رئيس مجلس الإدارة / للعمل بموجبه، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير...

ربطا قراري مجلس الوزراء / للاطلاع مع التقدير...

حيدر ٢٠٢٣/١١/١

(٢-٢)

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار

مجلس الوزراء

رقم (٢٣٦٢٠) لسنة ٢٠٢٣

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الرابعة والأربعين المنعقدة في ٢٠٢٣/١٠/٣١ ما يأتي :

أولاً: على الجهات الحكومية كافة أخذ الإجراءات الآتية:

١. تنفيذ المتطلبات والإعمامات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والأمانة العامة لمجلس الوزراء والجهات الأخرى ذات العلاقة بما يسهم في سرعة إنجاز تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني بما فيها نقاط البيع الإلكتروني (POS) وبخلافه محاسبة المتلكئين وفقاً للقانون.

٢. استخدام أدوات الدفع الإلكتروني من لجان المشتريات ولجان التنفيذ أمانة وعلى أن يكون لعمليات الدفع كافة بعد مضي (٦) أشهر من تأريخ إصدار هذا القرار.

٣. إيداع المكافآت والحوافز والأرباح السنوية وأجور الساعات الإضافية الممنوحة للموظفين والمكلفين بخدمة عامة بمقدار لا يقل عن (٢٠%) منها في حساباتهم المصرفية على أن تستخدم للدفع الإلكتروني حصرًا وعدم جواز سحبها نقدًا.

٤. اعتماد نظم معلومات مالية ومحاسبية للجوانب المالية للمصروفات والايرادات التي تُسهم في سهولة استخدام أساليب الدفع الإلكتروني والجباية الإلكترونية.

ثانياً: يتولى البنك المركزي العراقي أخذ الإجراءات لدعم تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني كافة بما فيها نقاط البيع الإلكتروني (POS) وفقاً للقانون وبضمنها الآتي :

١. التنسيق بين الجهات ذات العلاقة لممارسة دور فاعل في دعم مشروعات أنظمة الدفع الإلكتروني ورسم ستراتيجية وطنية للمدفوعات وتذليل العقبات التي تواجه عمل المستفيدين من هذه الأنظمة.

٢. حصر الخدمات المقدمة وأنواعها كافة والمبالغ والرسوم المستوفاة من المواطنين اضافة إلى عدد المعاملات لكل خدمة من الخدمات المقدمة ووضع سياسة تسعير العمولات لخدمات الدفع الإلكتروني للمبالغ المستحصلة لمصلحة المؤسسات الحكومية على وفق ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم بالعدد (ش.ز.ل/١/١٠/اعمام/٤٤٠٨٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/١٤.

٣. تنظيم ورش عمل تضم المصارف وشركات الدفع الإلكتروني واتحاد الغرف التجارية والنقابات وذوي العلاقة لتقديم أفكارهم ومقترحاتهم في مجال تقديم الحوافز والتسهيلات التي من الممكن اعتمادها في انجاح المشروع وتقديمها لآخذي القرار.

Ministry of Higher Education

٤. استكمال تقويم شركات الدفع الإلكتروني على وفق المعايير الموضوعة لهذا الغرض وتحديد الموقف من ترخيصها على وفق ما تسفر عنه نتائج التقويم.

٥. الإسراع باستكمال دراسة الطلبات التي قدمتها الشركات الجديدة التي ترغب في الدخول للسوق وتقديم الخدمة على وفق المعايير الموضوعة بما يضمن استقطاب الشركات الرصينة في هذا المجال وتعزيز مبدأ المنافسة بما يحقق تقديم أفضل الخدمات باقل الأسعار للمواطنين.

٦. استكمال إجراءات تحديد التعرفة المتعلقة بعمليات الدفع الإلكتروني بحسب طبيعة الأعمال والمبالغ المستحصلة للقطاعين العام والخاص في ٢٠٢٣/١٢/١٥ حدًا أقصى.

ثالثًا: يتولى البنك المركزي العراقي إلزام المصارف كافة بأخذ الإجراءات جميعها لدعم تطبيق أنظمة الدفع الإلكتروني بما فيها نقاط البيع الإلكتروني (POS) وبضمنها الآتي:

١. تسهيل الإجراءات الخاصة بفتح الحسابات المصرفية للمواطنين وأصحاب الأعمال التجارية والمهن مع دراسة إمكان ان تكون عمولات فتح الحساب وإصدار البطاقة (مجانية أو بأسعار رمزية) والتعاون مع المصارف كافة لمنح تسهيلات التمانية قصيرة أو متوسطة لأصحاب هذه المصالح بما يضمن الاستفادة من وجود حساباتهم وتحفيزهم لاستخدام الدفع الإلكتروني.

٢. اعتماد خدمة المكاتب المصرفية بالإضافة إلى الفروع والانتقال ميدانيًا إلى الجامعات والمعاهد ومراكز التسوق والمراكز التجارية وغيرها لتشجيع فتح الحسابات المصرفية إلى الزبائن وتزويدهم بالبطاقات الإلكترونية (مجانًا أو بأسعار رمزية).

٣. دراسة إمكان شمول الإيداعات المتأتية من العمليات الإلكترونية ، التي تزيد عن مبلغ معين وتبقى في الحساب فترة من الزمن ؛ كونها إيداعات توفير وتمنح بموجبها فوائد أو مزايا معينة.

٤. إلزام المصارف وشركات الدفع الإلكتروني بإيجاد تطبيق الكتروني (مجاني) على الهاتف النقال يتيح للزبائن الدفع بواسطة الهاتف والاستعلام عن أرصدتهم وتعاملاتهم المالية وإعداد تقارير بالفواتير المدفوعة المتعلقة بأنظمة الدفع الإلكتروني ومنها نقاط البيع الإلكتروني (POS).

٥. أخذ الإجراءات الملائمة بصدد العقود الاحتكارية المبرمة مع شركات الدفع الإلكتروني وبما يضمن الإلتزام بقانون المنافسة ومنع الاحتكار (١٤ لسنة ٢٠١٠).

٦. تكثيف حملات التوعية الاعلامية للمواطنين بفوائد أنظمة الدفع الإلكتروني وطريقة استخدامها بما فيها نقاط البيع الإلكتروني (POS) بالتنسيق بين المصارف وشركات الدفع الإلكتروني.

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

٧. إلزام شركات الدفع الإلكتروني بتهيئة مركز خدمة الزبائن على مدار الساعة لتسهيل عمليات الدفع الإلكتروني ومعالجة المشكلات الآنية الحاصلة في الدفع الإلكتروني.

رابعاً: تتولى وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات كل بحسب اختصاصه تهيئة الإنترنت بأسعار ملائمة للمواقع التجارية جميعها وبما يضمن دعم التجارة الإلكترونية ومزامنة البيانات والتعاملات التجارية بالسرعة المطلوبة.

خامساً: إلزام المؤسسات التربوية الخاصة والجامعات والكليات الأهلية ومحطات تجهيز الوقود والمراكز والمحلات التجارية بأنواعها والمطاعم والصيدليات والعيادات الطبية الخاصة والمذاخر ومنافذ التسوق بالجملة والمفرد كافة وأصحاب المهن وغيرها التي تقتضي الدفع لمصلحتها في حدود أمانة بغداد ومراكز المحافظات والأقضية في أنحاء العراق جميعاً ، بأن يكون هنالك حد أدنى من مبالغ متحصلاتها النقدية عن طريق نظام نقاط البيع الإلكتروني (POS) بعد تحديدها من الجهات القطاعية المعنية وعرضها على المجلس الوزاري للاقتصاد شرطاً لتجديد رخص العمل أو إجازات ممارسة المهنة.

سادساً: على الجهات الحكومية ذات العلاقة إلزام أصحاب النشاطات التجارية جميعها بتسجيل كياناتهم في السجل التجاري وتسجيل أصحاب المهن لدى الجهات القطاعية المختصة مع اشتراط فتح حساب مصرفي كأحد متطلبات التسجيل أو ترخيص ممارسة المهنة.

سابعاً: إلزام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال الشركات بتسديد مبالغ الضمان الاجتماعي للعاملين فيها عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني.

ثامناً: على الجهات الحكومية فرض أجور اضافية (٥%) حدًا أقصى من أقيام السلع والخدمات بالتعاملات النقدية مقارنةً مع مثيلاتها المستوفاة عن طريق أنظمة الدفع الإلكتروني تشجيعاً للمواطنين لاستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني بدلاً من الدفع النقدي.

تاسعاً: يُنفذ هذا القرار بدءًا من ٢٠٢٣/١٢/١ .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/١١/١

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / قسم الاستشارات / شعبة الاتفاقيات والتشريعات

العـــدد: ٨٠١٠/١/س.ه رقم (٨٧)
التاريخ: ٢٠٢٠/٢/١٦

No.:
Date: / /20

الى / مجلس الدولـــــة

م/ مشروع قانون المدفوعات العراقي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

لاحقاً بكتابنا ذي العدد ٢٩٩٩ المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٧.

وأشارة إلى كتابكم ذي العدد ٤١٦٨ المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ومرفقه صورة من مشروع القانون أعلاه وبعد

نبدي الاتي :-

المادة (١١) :-

البند (رابعاً) :- نص على رفض البنك المركزي العراقي تجديد الترخيص لأسباب محددة ولم يتم ذكر تلك الاسباب.

المادة (٢٧) :-

البند (رابعاً) :- فيما يخص (حماية الزبون) لا تؤيد الفقرة الخاصة بضمان تعويض الزبون في حالة تأخر الحوالة عن المدة المتفق عليها.

المادة (٢٨) :-

البند (أولاً) :- لا تؤيد الدفع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجهة الدافعة.

كما نرى أضافة مادة للفصل (العاشر) من مشروع القانون أعلاه تمنع العمليات الائتمانية عبر النقود الالكترونية وذلك لمنع عمليات غسل الاموال والتهرب الضريبي.

مع التقدير ...

د. فؤاد حسين
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
٢٠٢٠/٢/

طيف سامي محمد
٢٠٢٠/٢/

- مكتب السيد الوزير / للاطلاع ... مع التقدير
- مصرف الرافدين / القسم القانوني / شعبة الاستشارات القانونية / كتابكم ذي العدد ٢٠٠ المؤرخ ٢٠١٩/١/١٠ مع التقدير
- مصرف الرافدين / القسم القانوني / شعبة الاتفاقيات والتشريعات / كتابكم ذي العدد ٢٢٢/١/٣ المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ - مع التقدير
- دائرة المستشار

سنان مكية ٢٠٢٠/٢/١٦

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل / ١٠/١/م.ف/١٩٧٣٤

التاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠٢٣

ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان

البنك المركزي العراقي / مكتب المحافظ

المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس

الموضوع / عمولات الدفع الإلكتروني

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٢٣٦) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثامنة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ .

لأخذ ما يقتضي كلًا بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
الصادرات

المرافقات :

- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٥/٣

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ـ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل /١٠/١/م.ف/١٩٧٣٤

التاريخ: ٤ / ٥ / ٢٠٢٣

صورة عنه إلى :

- مكتب رئيس مجلس الوزراء / إشارة إلى مذكرتكم المرقمة بالعدد (٢٣٠٠٢٠٥) المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/٢ ، الصادرة عن مكتب المستشار الاقتصادي / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للإطلاع وأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام لمجلس النواب / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين / ربطاً قرار مجلس الوزراء / للاطلاع ، مع التقدير ...
- مكتب مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية / لأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير ...
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب المنسق العام / للعلم ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام / للعلم ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (مكتب رئيس الدائرة) / للإطلاع وأخذ الإجراءات الملائمة ، مع التقدير...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات مجلس الوزراء / للتأشير ، والمتابعة ، مع التقدير ...
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / قسم البريد المركزي / للحفظ ، مع التقدير...

هاني ٢٠٢٣/٥/٣ (٢ – ٢)

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers — Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-7904892351
E-mail :- M.Council.Affairs@gov-iq.net

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد ــ كرادة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئەمینداریەتی گشتی ئەنجومەنی وەزیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـرار
مجلـس الـوزراء
رقم (٢٣٢٣٦) لسنـة ٢٠٢٣

بناءً على ما عرضه السيد مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية عرضًا طارئًا خلال اجتماع مجلس الوزراء .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة عشرة المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٢ ، ما يأتي :

١. إحالة الموضوع في أدناه إلى المجلس الوزاري للاقتصاد كون التخويل من صلاحياته بشأن تخويل الجهات الحكومية بدفع عمولة الدفع الإلكتروني للمبالغ التي تستوفيها (للأجور والرسوم والغرامات والمبيعات) بحسب مقادير العمولات التي يقررها البنك المركزي العراقي للدفع بالبطاقات الإلكترونية .

٢. تولي الدائرة القانونية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالتنسيق بينها والبنك المركزي العراقي وديوان الرقابة المالية الاتحادي والسيد مستشار رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية بإعداد مسودة مشروع قانون متكامل ينظم عملية الدفع الالكتروني في جمهورية العراق ، خلال شهر عمل حدًا أقصى بدءًا من تأريخ إصدار هذا القرار .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/٥/٣

Ministry of Higher Education

مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (٢٧) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

صدر النظام الآتي :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

نظام

خدمات الدفع الإلكتروني للأموال

الفصل الاول

التعاريف

المادة ــ ١ ــ يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :

اولاً ــ البنك: البنك المركزي العراقي.

ثانياً ــ مجلس الإدارة : مجلس إدارة البنك المركزي العراقي .

ثالثاً ــ مزود خدمات الدفع الالكتروني : الشخص الذي حصل على ترخيص من البنك لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.

رابعاً ــ وكيل خدمات الدفع الالكتروني : الشخص المخول من مزود خدمات الدفع الإلكتروني لتقديم وتسهيل تنفيذ الدفعات .

خامساً ــ نظام الدفع الالكتروني: مجموعة من الوسائل والإجراءات والقواعد الخاصة بعملية تحويل الأموال بين المشاركين داخل النظام على أن يكون انتقال الأموال من خلال استخدام البنية التحتية لأنظمة الدفع.

سادساً ــ مشغل نظام الدفع الالكتروني: من يتولى تشغيل العمليات الفنية لنظام الدفع الالكتروني .

سابعاً ــ أمر الدفع الإلكتروني: الأمر الصادر من الدافع أو المدفوع له إلى مزود خدمة الدفع الالكتروني المعني يطلب فيه تنفيذ معاملة الدفع .

ثامناً ــ وكيل مزود خدمات الحوالات الأجنبي: مزود خدمة الدفع من خلال إرسال وتسلم الحوالات المالية داخل العراق وخارجه دون الاحتفاظ بودائع للزبائن.

Ministry of Higher Education

الفصل الثاني

نشاطات خدمات الدفع الالكتروني

المادة ــ ٢ ــ تكون نشاطات خدمات الدفع الإلكتروني كما يأتي : ــ

اولاً ــ إصدار أدوات الدفع الإلكتروني للأموال .

ثانياً ــ إدارة الإيداعات والسحوبات النقدية من خلال الصراف الآلي ونقاط البيع .

ثالثاً ــ تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني الدائنة والمدينة التي تكون أموالها مضمونة بسقف ائتمان لمستخدم خدمات الدفع الالكتروني.

رابعاً ــ تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني الدائنة والمدينة بواسطة أي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية أو أي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات أو مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الالكتروني ومجهز البضائع أو الخدمات أو أي متسلم آخر للأموال وتشمل التحويلات عن طريق الهاتف النقال .

خامساً ــ تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني وفق نظام التسوية الإجمالية الآنية أو نظام تسوية الأوراق المالية أو نظام المقاصة الآلية .

الفصل الثالث

ترخيص مزاولة خدمات الدفع الالكتروني

المادة ــ ٣ ــ أولاً ــ لا يجوز مزاولة خدمة الدفع الالكتروني إلا بترخيص من البنك .

ثانياً ــ للبنك تعديل الترخيص ، بإضافة خدمة من خدمات الدفع الالكتروني المنصوص عليها في هذا النظام ، أو تغيير نوع الخدمة بناء على طلب من المرخص ، على أن يثبت التعديل في السجلات .

المادة ــ ٤ ــ يشترط في مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال الشروط الآتية : ــ

أولا ــ أن يكون شخصاً معنوياً.

Ministry of Higher Education

ثانياً ــ أن تكون لديه المهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل النظام والآليــة اللازمــة لتطبيق ضوابط التدقيق الداخلي وإدارة المــــــــخاطر المتعلقــة بتشــغيل وإدارة النظام.

ثالثاً ــ أن يعين لإدارة النظام أشخاص مؤهلين فنياً ، وغير محكومين عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

رابعاً ــ أن تكون معايير النفاذ للنظام مأمونة ولا تميز بين مستخدمي النظام.

خامساً ــ أن تكون هناك استمرارية في الخدمة وبتوافرية عالية .

سادساً ــ أن يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص .

سابعاً ــ تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية.

ثامناً ــ استيفاء المتطلبات الفنية والمالية في المشاركة بنظام الــدفع الالكترونــي التي يحددها البنك.

تاسعاً ــ اتخاذ التدابير التي من شأنها الحد من مخاطر النظام والقدرة على إدارة هذه المخاطر.

عاشراً ــ اتخاذ التدابير لتأمين وحماية العمليات الإلكترونية وحفظ وتخزين العمليــات المرتبطة بالنظام ضد الإفصاح أو سوء الاستخدام أو التلــف أو الفقــدان أو السرقة.

حادي عشر ــ ضمان دخول البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خــدمات الــدفع الإلكتروني للأموال وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة.

ثاني عشر ــ عدم التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج مع جهات أخــرى أو التنازل الكلي أو الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيتــه الا بعــد استحصال موافقة البنك .

المادة ــ ٥ ــ يجب أن يتضمن طلب منح الترخيص ما يأتي :-

اولاً ــ نسخة من شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيــين المــدير المفوض لها مصدقاً من دائرة تسجيل الشركات .

ثانياً ــ اسم الشركة وعنوانها .

Ministry of Higher Education

ثالثاً ــ اسم المدير المفوض للشركة وأسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمة.

رابعاً ــ سند ملكية أو عقد إيجار المبنى المتخذ مقراً للشركة .

خامساً ــ رأس المال الذي يحدده البنك من وقت لاخر .

سادساً ــ متطلبات دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة ما يأتي:

أ ــ خطة العمل المتوقعة والموازنة التخمينية للسنوات الثلاث الأولى التي سيتم بموجبها تشغيل النظام .

ب ــ الهدف من التأسيس.

جـ ــ الخدمة التي سيؤديها.

د ــ الكلفة التشغيلية.

هـ ــ خطة طوارئ لأي ظروف غير متوقعة.

سابعاً ــ الإجراءات التي ستتخذ في إدارة ومراقبة المخاطر التي قد يتعرض لها مزود الخدمة.

ثامناً ــ الإجراءات التي يتم استخدامها لحماية أموال مستخدمي خدمة الدفع الالكتروني بما يتضمن إنشاء حسابات مستقلة لهذه الأموال .

تاسعاً ــ أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الإجمالية (RTGS) وفق ما يحدده البنك.

عاشراً ــ تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني يحول دون منحه الترخيص.

المادة ــ ٦ ــ أولا ــ لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام ان يقدم طلباً إلى البنك وفق النموذج الذي يعده لهذا الغرض للحصول على ترخيص مزاولة خدمة الدفع الالكتروني مشفوعا بالمستندات والبيانات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام .

ثانياً ــ يبت مجلس الادارة في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

Ministry of Higher Education

ثالثاً ــ في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الترخيص استكمالها خلال مدة لاتزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تبليغه تحريرياً بالنواقص وبعكسه يعد الطلب لاغياً.

رابعاً ــ يصدر البنك الترخيص وفق نموذج يعده لهذا الغرض .

المادة ــ ٧ ــ اولاً ــ تكون مدة نفاذ الترخيص (٥) خمس سنوات .

ثانياً ــ يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الالكتروني الى البنك خلال (٩٠) تسعين يوما قبل انتهاء مدة الترخيص .

ثالثاً ــ يبت البنك في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تسجيل الطلب في سكرتارية مجلس الادارة .

رابعاً ــ يعد عدم بت البنك بالطلب خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة رفضاً للطلب .

المادة ــ ٨ ــ اولاً ــ للبنك ايقاف العمل بالترخيص في اي من الحالات الاتية :

أ ــ عدم قيام مزود خدمة الدفع الالكتروني بتقديم خدمات الدفع الالكتروني خلال (١٨٠) مئة وثمانين يوما أبتداءً من تاريخ الترخيص .

ب ــ منع مزود خدمة الدفع الالكتروني ممثلي البنك من دخول اماكن العمل لغرض التفتيش او عرقلة عملهم .

ج ــ مخالفة القوانين او الأنظمة او التعليمات او الاوامر ذات الصلة .

د ــ فشل تقديم خدمة الدفع الإلكتروني بالمعايير والمواصفات المتفق عليها أو عدم جودة الخدمات المقدمة بواسطته .

هـ ــ تهديد الخدمة لأستقرارية نظام الدفع الالكتروني .

و ــ تضرر المستخدمين من جراء الخدمة .

ثانياً ــ للبنك الغاء الترخيص في أي من الحالات الاتية :

أ ــ الحكم على مدير الشركة او مالكها بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

Ministry of Higher Education

ب ــ طلب مزود خدمة الدفع الالكتروني الغاء الترخيص .

ج ــ توقف مزود خدمة الدفع الالكتروني عن القيام بالأعمال لمدة تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً.

د ــ فقدان اي شرط من شروط منح الترخيص .

هـ ــ حصول مزود خدمة الدفع الالكتروني على الترخيص عن طريق أوراق مزورة أو أي طرق أخرى غير مشروعة.

المادة ــ ٩ ــ اولاً ــ يبلغ صاحب الترخيص بقرار ايقاف العمل بالترخيص او الغاءه في مركز ادارة الشركة ، لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد العاملين في الشركة .

ثانياً ــ عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الثانية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ التبليغ .

ثالثاً ــ اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومي الهوية.

رابعاً ــ للبنك إعلان قراره بتعليق أو الغاء الترخيص في السجل الإلكتروني المعد لهذا الغرض .

الفصل الرابع

وكلاء مزودي خدمات الحوالات الأجنبي

المادة ــ ١٠ ــ لا يجوز مزاولة وكالة خدمات الحوالات الأجنبي الا بموافقة البنك .

المادة ــ ١١ ــ اولاً ــ يقدم طلب للحصول على موافقة البنك لمزاولة وكالة خدمات الحوالات الاجنبي وفق النموذج الذي يعده البنك لهذا الغرض .

ثانيا ــ يبت البنك في الطلب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعد عدم البت خلال هذه المدة رفضاً للطلب .

Ministry of Higher Education

ثالثاً ــ تصدر الموافقة وفق نموذج يعده البنك وتكون نافذة لمدة (٥) خمس سنوات ، قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب العلاقة .

رابعاً ــ يحدد البنك اجور الموافقة .

المادة ــ١٢ ــ اولا ــ لمزود خدمة الحوالات الاجنبي تعيين وكلاء للعمل في العراق بموجب وكالة تقدم الى البنك .

ثانياً ــ يلتزم الوكيل بالتعامل مع المصارف والشركات المجازة من البنك بموجب اتفاقيات معدة لهذا الغرض وبموافقة البنك .

ثالثاً ــ يلتزم الوكيل بتزويد البنك بتقارير او اي معلومات يطلبها البنك تتعلق بمعاملات التحويل المالي التي تحول عن طريقه .

رابعاً ــ للبنك منع وكيل مزود خدمات الحولات من التعامل مع اي مصرف او شركة للاسباب التي يراها ضرورية.

خامساً ــ للبنك الغاء الموافقة خلال مدة نفاذها ، على ان يتم تبليغ الوكيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الاقل.

سادساً ــ على وكيل مزود خدمات الحوالات الاجنبي اتخاذ التدابير اللازمة للحد من عمليات غسل الاموال والسيطرة الكاملة على عمليات التحويل المالي.

الفصل الخامس

الاشراف والرقابة

المادة ــ١٣ــ اولاً ــ تخضع لاشراف البنك خدمات نظم الدفع الالكتروني ومزوديها والمشاركين فيه ومصدري البطاقات.

ثانياً ــ على مزود خدمات الدفع الالكتروني والمشاركين واي طرف ثالث توفير المعلومات والبيانات وعدم الاتيان باي افعال تؤثر او تمنع مهمة الاشراف والرقابة والتعاون بحسب ما تقتضيه الضرورة لانجاز مهمة الاشراف والرقابة من البنك .

Ministry of Higher Education

ثالثاً ــ للبنك التعاون مع المؤسسات والجهات في الدول الاخرى للاشراف والرقابة على نظم وخدمات نظم الدفع الالكتروني واي جهات او مؤسسات دولية واجنبية تقوم بمهام مشابهة . وله طلب المعلومات وتبادلها مع هذه المؤسسات للقيام بمهامه الرقابية بموجب اتفاق بين الطرفين .

رابعاً ــ لممثلي البنك تفتيش مباني مزود خدمة الدفع الالكتروني لمراقبة مدى الالتزام بمعايير وسياسات الرقابة على نظم الدفع الالكتروني .

خامساً ــ للبنك النفاذ الى نظام مزودي خدمة الدفع الالكتروني ، كلما اقتضت الحاجة لذلك. ويتعين على الاشخاص المخولين بالنفاذ احترام وحماية البيانات والالتزام بمبدأ السرية المهنية .

سادساً ــ للبنك تزويد الجهات الرقابية في بلد اخر بالمعلومات التي حصل عليها اثناء قيامه بعملية الرقابة والاشراف وفق المبادئ التي تنص على حماية المعلومات واحترام مبدأ السرية وان لا تستخدم الا للاغراض التي تم على اساسها منح هذه المعلومات.

الفصل السادس

السجلات

المادة ــ ١٤ــ اولاً ــ يمسك البنك سجلاً للمرخصين ووكلائهم يدرج فيه اسم مزود خدمة الدفع الالكتروني والوكيل و العنوان، ورقم وتاريخ إصدار الترخيص ونوع الخدمة المقدمة من المرخص ، والعقوبات المفروضة عليه . وتاريخ نفاذ الترخيص والتغييرات التي تطرأ على مزود خدمة الدفع الالكتروني .

ثانياً ــ يقوم السجل على مبدأ العلانية فيجوز للجهات ذات العلاقة ان تطلب الاطلاع على محتوياته وان تحصل على صورة مصدقة من هذه المحتويات .

ثالثاً ــ ينشر السجل على موقع البنك الرسمي ويحدث بصورة مستمرة .

Ministry of Higher Education

المادة ــ ١٥ ــ يلتزم مشغل نظام الدفع الالكتروني ومزود خدمة الدفع الالكتروني اوالوكلاء الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة بالمهام التشغيلية والإدارية خلال فترة (٥) خمس سنوات من تأريخ انتهاء الترخيص .

الفصل السابع

إلتزامات مزود خدمات الدفع الالكتروني

المادة ــ ١٦ ــ اولاً ــ يلتزم مزود خدمات الدفع الالكتروني بما يأتي :ــ

أ ــ تنفيذ عمليات التسوية من خلال نظام التسوية الإجمالية الآنية.

ب ــ توفير انظمة قابلة للتشغيل التبادلي ووفق المعايير التقنية التي يحددها البنك .

ج ــ تزويد البنك بالتدابير والإجراءات اللازمة وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال .

د ــ وضع التدابير المناسبة لحماية امنية وسرية المعلومات من الاختراق وحماية سجلات ومعلومات الزبائن استناداً للقوانين وافضل الممارسات الدولية ويراعى مراجعتها دورياً.

هـ ــ وضع الإجراءات التي تنظم عمل وكلائه ونقاط البيع.

و ــ تشغيل نظام دفع قادر على العمل بطريقة تمكنه من المساهمة في إداء فعال ومستقر في النظام المالي وذلك تماشياً مع أفضل الممارسات والمعايير الدولية المتعلقة بأنظمة الدفع الالكتروني ومنها مبادئ البنية التحتية للسوق المالية الصادرة عن بنك التسويات الدولية.

ز ــ أمتثال خدمات الدفع الالكتروني للمعايير والتعليمات الصادرة من البنك .

ح ــ أعتماد تدابير تنظيمية ملائمة للتقليل من خطر فقدان أو نقص الأموال أو الأصول ذات العلاقة.

ط ــ إرسال بيانات حسابات خدمات الدفع الالكتروني الى البنك بصورة منفصلة عن الميزانية الموحدة المرفقة معها في حال قيام مزود

Ministry of Higher Education

خدمات الدفع الالكتروني بنشاطات أخرى غير توفير خدمات الدفع الالكتروني .

ي ــ تزويد البنك بالبيانات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بتقديمه لخدمات الدفع الالكتروني والإمتثال للشروط التي يفرضها البنك.

ك ــ تحديد الوسائل المناسبة لنفاذ البنك للنظام الإلكتروني المستخدم من مزود خدمات الدفع الالكتروني وبشكل مباشر لغرض الإشراف والمراقبة.

ل ــ إعداد قاعدة بيانات للزبائن .

ثانياً ــ يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني عن طريق الهاتف النقال بما يأتي :

أ ــ الالتزامات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة .

ب ــ عقد اتفاقات تحريرية مع مشغلي شبكات الهاتف النقال وتقديم نسخة منها الى البنك .

ج ــ ان تكون عملية الدفع داخل العراق وبالعملة الوطنية .

د ــ تسوية الحسابات من خلال نظام التسويات الإجمالية الانية أو القيام بالتسوية من خلال مصرف ضامن في حال عدم وجود حساب تسوية مصرفي.

الفصل الثامن

وكلاء مزودي خدمات الدفع الالكتروني

المادة ــ ١٧ ــ اولاً ــ لمزود خدمة الدفع الالكتروني توكيل الغير في اداء الخدمات للزبائن .

ثانياً ــ يقدم مزود خدمة الدفع الالكتروني المعلومات الخاصة بالوكلاء الى البنك وفق نموذج معد لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات والبيانات الاتية :ــ

أ ــ اسم وعنوان الوكيل .

ب ــ وصف اليات الرقابة الداخلية التي يستخدمها الوكلاء.

ج ــ وصف للخدمات التي يقدمها الوكيل.

Ministry of Higher Education

د ــ اية معلومات اضافية يراها البنك ضرورية .

ثالثاً ــ يدرج اسم الوكيل في سجل يتخذه البنك ويتاح لأطلاع الجمهور .

رابعاً ــ يلتزم مزود الخدمة بأشعار البنك بالتغيرات التي تطرأ على الوكيل .

المادة ــ ١٨ ــ يلغى التوكيل المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذا النظام في احدى الحالتين الاتيتين : ــ

اولاً ــ صدور حكم بات على الوكيل بعقوبة عن جناية او جنحة مخلة بالشرف .

ثانياً ــ بناء على طلب من مزود الخدمة يقدم الى البنك .

المادة ــ ١٩ــ للبنك الغاء التوكيل في أي من الحالات الآتية : ــ

اولاً ــ عدم تقديم الوكيل للمعلومات التي يطلبها البنك .

ثانياً ــ عدم أهلية الوكيل للقيام بالعمل الموكل به بناء على تقارير التفتيش او اللجان التحقيقية المشكلة لهذا الغرض .

ثالثاً ــ مخالفة الوكيل للقوانين او الأنظمة او التعليمات او الأوامر .

الفصل التاسع

تنفيذ عملية الدفع الألكتروني

المادة ــ ٢٠ ــ يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني بما يأتي :ــ

اولاً ــ ابلاغ الزبون مقدماً بالحد الأقصى لوقت تنفيذ عملية الدفع الالكتروني .

ثانياً ــ تقديم المعلومات التالية إلى المدفوع له :ــ

أ ــ الرقم التعريفي و المعلومات الخاصة بالدافع وأية معلومات مصاحبة لمعاملة الدفع الالكتروني و مبلغ المعاملة بعملة حساب الدفع الالكتروني المودع فيه المبلغ.

ب ــ سعر الصرف الذي يستخدمه مزود خدمة الدفع الالكتروني ومبلغ وأجور معاملة الدفع الألكتروني قبل أن يتم إجراء العملية.

ج ــ تأريخ استحقاق قيمة عملية الدفع الالكتروني .

Ministry of Higher Education

المادة ــ ٢١ ــ اولاً ــ يكون تسلم أمر الدفع الالكتروني في الوقت الذي يتم فيه تسلم الدفع الالكتروني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الدافع.

ثانياً ــ إذا كان وقت تسلم أمر الدفع الالكتروني ليس من ضمن أيام العمل لمزود خدمة الدفع الالكتروني فإن الأمر يعد متسلماً كأول أمر في يوم العمل التالي.

ثالثاً ــ لمزود خدمة الدفع الالكتروني تحديد وقت لنهاية يوم العمل وكل أوامر الدفع الالكتروني المتسلمه بعد هذا التوقيت تعد أول أوامر متسلمة ليوم العمل التالي.

المادة ــ ٢٢ــ على مزود خدمة الدفع الالكتروني في حال رفضه تنفيذ الدفع الالكتروني إبلاغ المستخدم بما يأتي :

اولاً ــ أسباب الرفض.

ثانياً ــ إجراءات التصحيح للأخطاء التي ادت الى الرفض.

المادة ــ ٢٣ ــ اولاً ــ لا يجوز لمستخدم خدمة الدفع الالكتروني سحب أمر الدفع الالكتروني بعد تسلمه من مزود خدمة الدفع الالكتروني .

ثانياً ــ لا يجوز للدافع في حالة الخصم المباشر أن يسحب أمر الدفع الالكتروني بعد نهاية يوم العمل السابق لليوم الذي تمت فيه الموافقة على خصم الأموال.

المادة ــ ٢٤ ــ اولاً ــ يتم دفع الاجور المستقطعة من الزبون الى مزود خدمة الدفع الالكتروني وتوزيعها على الجهات المرتبطة بالنظام كالمصدر، والمحصل، و،مشغل نظام الدفع الالكتروني وبنسب يحددها البنك .

ثانياً ــ على مزودي خدمة الدفع الالكتروني التأكد من عملية تحويل المبلغ وعدم استقطاع أي اجور من المبلغ المحول الا في الحالات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة .

Ministry of Higher Education

ثالثاً ــ يجوز الاتفاق بين الدافع ومزود خدمة الدفع الالكتروني على قيام مزود خدمة الدفع الالكتروني باستقطاع أجوره من المبلغ المحول قبل أن يتم تسجيله في حساب المستفيد بشرط ان يتم ذكر المبلغ الكلي لأمر الدفع الالكتروني ومبلغ الاجور في المعلومات المعطاة للدافع.

الفصل العاشر

عقد خدمة الدفع الالكتروني

المادة ــ ٢٥ ــ تكون عقود خدمة الدفع الالكتروني كما يأتي: ــ

اولاً ــ عقود الخدمة المستمرة وهي عقود تنظم خدمات دفع مستمرة للزبائن ، تتضمن ما يأتي:

أ ــ اسم مزود خدمة الدفع الالكتروني .

ب ــ العنوان و معلومات الإتصال الخاصة بالمكتب الرئيس لمزودي خدمة الدفع الالكتروني . او الوكيل الذي يتم من خلاله تقديم الخدمة .

ج ــ الضوابط الخاصة بمزودي خدمة الدفع الالكتروني بما في ذلك رقم وتأريخ الرخصة الممنوحة من البنك.

د ــ وصف المميزات الرئيسية لخدمة الدفع الالكتروني المزمع تقديمها.

هـ ــ الاجور التي يدفعها مستخدم الخدمة.

و ــ المعلومات الواجب تقديمها من الزبون من أجل تنفيذ طلب الدفع الالكتروني .

ز ــ معلومات عن تدابير الحماية و آليات التصحيح في حال وجود خطأ.

ح ــ مدة العقد.

ط ــ أقصى مدة لتنفيذ خدمات الدفع الالكتروني .

ي ــ طرق إحتساب الفائدة والتغييرات التي تطرأ عليها.

ك ــ وسائل الإتصال المتفق عليها بين الأطراف لغرض إيصال المعلومات أو الإشعارات.

ل ــ ضمانات عن أي استخدام غير سليم للخدمة .

Ministry of Higher Education

ثانياً ــ عقود الخدمة المنفردة وهي عقود تنظم استخدام الخدمة لمرة واحدة وتتضمن ما يأتي :

أ ــ معلومات المرسل والمتسلم والمبلغ والتأريخ والوقت ويتم إدراجها بالإستمارة الخاصة بالدفع الالكتروني .

ب ــ المدة الزمنية القصوى لإتمام العملية.

ج ــ الأجور.

د ــ سعر الصرف.

الفصل الحادي عشر

حقوق الزبون

المادة ــ ٢٦ ــ يلتزم مزود خدمة الدفع الالكتروني بما ياتي :

اولاً ــ إطلاع الزبون على حقوقه والتزاماته بما في ذلك وضع لوحات إعلان في مدخل الشركة.

ثانياً ــ ضمان تعويض الزبون مادياً في حالة تأخر الحوالات عن المدة المتفق عليها .

ثالثاً ــ ضمان تعويض الزبون مادياً في حال فقدان او نقص امواله نتيجة الاهمال أو سوء الادارة .

الفصل الثاني عشر

التسوية

المادة ــ ٢٧ ــ يجب توفير الأموال والضمانات اللازمة في البنك ، وأن تكون هذه الاموال او الضمانات متاحة للتنفيذ الفوري لاغراض التسوية وفق الضوابط التي يضعها البنك .

المادة ــ ٢٨ــ تكون المعاملات التي يتم إنجاز مقاصتها وتسويتها من خلال نظام التسوية الاجمالية الاني ونظام المقاصة الالية ونظام الايداع المركزي للأوراق المالية ونظام الدفع بالتجزئة قطعية ولا يجوز الرجوع عنها .

Ministry of Higher Education

الفصل الثالث عشر

أحكام عامة

المادة ــ ٢٩ ــ اولاً ــ يعين مزود خدمات الدفع الالكتروني مراقب حسابات مجاز من مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لمدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات وبموافقة البنك .

ثانياً ــ على مراقب الحسابات إبلاغ البنك بما يأتي : ــ

أ ــ مخالفة مزود خدمة الدفع الالكتروني للقانون والانظمة والتعليمات والاوامر المتعلقة بخدمة الدفع الالكتروني .

ب ــ أي معلومات تمكن البنك من تحديد مدى إلتزام مزود خدمة الدفع الالكتروني وإستمراره بإلتزاماته.

ج ــ مدى مطابقة القوائم للمعايير المحاسبية .

د ــ اي معلومات يطلبها البنك في شأن الخدمة .

المادة ــ ٣٠ــ اولاً ــ لمزود خدمات الدفع الإلكتروني الإشتراك مباشرةً بالمقسم الوطني أو عن طريق وكيل معالجة مرخص من البنك ، او من خلال مقسم أجنبي .

ثانياً ــ لمزود خدمة الدفع الالكتروني إستثمار جزء من أمواله في أصول سائلة أمينة وبموافقة البنك على أن توضع هذه الأصول في حساب منفصل.

ثالثاً ــ يخضع مزود خدمة الدفع الالكتروني للأنظمة الخاصة بالتصفية الطوعية أو الإلزامية.

المادة ــ ٣١ ــ ينفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

Ministry of Higher Education

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٧٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

الفصل الاول

التعاريف

المادة – ١ – يقصد بالمصطلحات الآتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينـة ازاؤهـا :

أولاً: الوزير– وزير الاتصالات.

ثانياً: الشركة – الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات .

ثالثاً: المعلومات – البيانات والنـصوص والـصور والاشـكال والاصـوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تـدمج او تخـزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية .

رابعاً: التوقيع الالكتروني – علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقـام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق .

Ministry of Higher Education

خامساً: الكتابة الالكترونية – كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم.

سادساً: المعاملات الالكترونية – الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية .

سابعاً: الوسائل الالكترونية – اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها.

ثامناً: الوسيط الالكتروني – برنامج أو نظام الكتروني لحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات.

تاسعاً: المستندات الالكترونية – المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً .

عاشراً : العقد الالكتروني – ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية .

حادي عشر: شهادة التصديق – الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع .

ثاني عشر: رمز التعريف – الرمز الذي تخصصه جهة التصديق للموقع لاستخدامه في التعاملات الالكترونية .

Ministry of Higher Education

ثالث عشر: نظام معالجة المعلومات – النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً .

رابع عشر: جهة التصديق – الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون.

خامس عشر: الموقع – الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على بيانات انشاء التوقيع الكتروني الذي يوقع على المستند الالكتروني ويوقع عن نفسه او عمن ينيبه او يمثله قانونا .

سادس عشر: المرسل اليه – الشخص الذي يرسل له المستند الالكتروني بوسيلة الكترونية .

سابع عشر: الاداة الالكترونية – وسيلة من وسائل أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني.

ثامن عشر: المؤسسة المالية – المصرف المرخص أو أية مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القانون .

تاسع عشر : القيد غير المشروع – أي قيد مالي أضيف على حساب الزبون دون علمه او موافقته او تفويض منه .

الفصل الثاني

اهداف القانون وسريانه

المادة – ٢ – يهدف هذا القانون الى مايأتي :

أولاً: توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية .

ثانياً: منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها .

ثالثاً: تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها .

Ministry of Higher Education

المادة – ٣ – أولاً : تسري احكام هذا القانون على :

أ. المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون .

ب. المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية .

جـ . الاوراق المالية والتجارية الالكترونية .

ثانياً: لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :

أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية .

ب. إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما .

جـ . المعاملات المتعلقة بالتصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال.

د. المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة .

هـ . اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و أوامر التفتيش وأوامر القبض والاحكام القضائية.

و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل .

الفصل الثالث

التوقيع الالكتروني

المادة – ٤– أولاً: يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية .

ثانياً: يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .

Ministry of Higher Education

المادة – ٥– يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

أولاً: ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانياً: ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثاً: ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعاً: ان ينشئ وفقاً للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

المادة – ٦ – تتولى الشركة مايأتي :

أولاً: منح تراخيص اصدار شهادات التصديق بعد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون .

ثانياً: تحديد المعايير الفنية لانظمة التوقيع الالكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية.

ثالثاً: المتابعة والاشراف على اداء الجهات العاملة في مجال اصدار شهادات التصديق وتقويم ادائها .

رابعاً: النظر في الشكاوى المتعلقة بانشطة التوقيع الالكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الالكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا للقانون.

خامساً: تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات.

سادساً: اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات واقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص .

المادة – ٧– لايجوز مزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق دون الحصول على ترخيص وفق احكام هذا القانون .

Ministry of Higher Education

المادة – ٨ – تراعي الشركة عند منح الترخيص بمزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق الشروط الاتية :

أولاً: ضمان المنافسة والعلانية في اختيار المرخص له .

ثانياً: تحديد مدة مناسبة لنفاذ الترخيص .

ثالثاً: تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية بالشكل الذي يضمن حسن اداء الجهات المرخص لها .

رابعاً: عدم جواز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به او الاندماج مع جهات اخرى او التنازل الكلي او الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته الا بعد الحصول على موافقة الشركة ووفقاً للقانون .

خامساً: ان تكون للمرخص له المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التواقيع الالكترونية .

سادساً: ان يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالغرامات او التعويضات او الالتزامات المالية الاخرى ، على ان تبقى الكفالة قائمة طيلة مدة الترخيص .

سابعاً: ان يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص .

ثامناً: تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منح الترخيص.

المادة – ٩– تعد شهادة التصديق ملغاة في احدى الحالتين الاتيتين :

أولاً: عند وفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص المعنوي .

ثانياً: اذا تبين ان المعلومات المتعلقة بانشاء التوقيع الالكتروني خاطئة او مزورة او غير مطابقة للواقع او انه قد تم اختراق منظومة انشاء التوقيع الالكتروني او عند الاستعمال غير المشروع للشهادة .

المادة – ١٠– يلتزم المرخص له بالاتي :

أولاً: اصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني باستعمال آليات وبرامج موثوقة من اجل حمايتها من التقليد والاحتيال .

Ministry of Higher Education

ثانياً: مسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونياً باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذوات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات او الغائها على ان يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع .

ثالثاً: ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة انشاء توقيعه الالكتروني .

المادة – ١١– أولاً: يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني فوراً بطلب من الموقع .

ثانياً: أ– للمرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبين له انها استخدمت لغرض غير مشروع او ان المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه اعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه .

ب – للموقع او الغير الطعن بقرار التعليق امام المحكمة المختصة من تاريخ نشره في السجل الالكتروني المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١٠) من هذا القانون .

ثالثاً: يلتزم الموقع باعلام جهة التصديق بكل استعمال غير مشروع لتوقيعه واي تغيير في المعلومات التي تحتويها الشهادة .

المادة – ١٢ – أولاً: على الجهات المرخص لها تزويد الشركة او المحكمة المختصة بما تطلبه من تقارير ومعلومات وبيانات تتعلق بالنشاطات التي تزاولها .

ثانياً: مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الالكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت اليه او اطلع عليها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله.

Ministry of Higher Education

الفصل الرابع

المستندات الالكترونية

المادة – ١٣– أولاً: تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

أ. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .

ب . امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف .

جـ . ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشؤها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها .

ثانياً: لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها .

ثالثاً: يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً .

المادة – ١٤– تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

أولاً: ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية .

ثانياً: ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية .

ثالثاً: امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .

Ministry of Higher Education

رابعاً: امكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق.

خامساً: احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الارسال والتسلم .

المادة – ١٥– أولاً: يجوز عند اجراء معاملة بوسائل الكترونية تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل ورقية اذا كان المرسل اليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه .

ثانياً: للموقع منع المرسل اليه من استخدام المستندات الالكترونية لغير الغرض المعدة من اجله وبخلافه تكون هذه المستندات غير ملزمة للموقع .

المادة – ١٦– اذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي او عادي ورتب اثراً على خلوهما منه فأن التوقيع الالكتروني عليه اذا اصبح مستنداً الكترونياً يكون بديلاً عن التوقيع اذا تم وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة – ١٧– أولاً: يعد المستند الالكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعاً الكترونياً موثقاً للمستند بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة تصديق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة .

ثانياً: يعد المستند الالكتروني موثقاً من تاريخ انشائه ولم يتعرض الى أي تعديل ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفصل الخامس

العقود الالكترونية

المادة – ١٨– أولاً: يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية .

Ministry of Higher Education

ثانياً: تعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه او نيابة عنه او بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل اوتوماتيكياً بوساطة الموقع او بالنيابة عنه .

ثالثاً: للمرسل اليه ان يعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات الاتية :

أ. اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع الموقع على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع .

ب . اذا كانت المستندات التي وصلت للمرسل اليه ناتجة عن اجراءات قام بها شخص تابع للموقع او من ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية الموقع .

رابعاً: لايعد المستند الالكتروني صادراً عن الموقع اذا علم المرسل اليه بعدم صدور المستند عن الموقع او لم يبذل العناية المعتادة للتأكد من ذلك .

المادة – ١٩– أولاً: اذا طلب الموقع من المرسل اليه بموجب مستند الالكتروني اعلامه بتسلم ذلك المستند او كان متفقاً معه على ذلك فأن قيام المرسل اليه باعلام الموقع بالوسائل الالكترونية او بأية وسيلة اخرى او قيامه بأي تصرف او اجراء يشير الى انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب او الاتفاق .

ثانياً: اذا علق الموقع اثر المستند الالكتروني على تسلمه اشعار من المرسل اليه بالتسلم فيعد المستند غير متسلم لحين تسلم الاشعار .

ثالثاً: اذا طلب الموقع من المرسل اليه اشعاراً بتسلم المستند الالكتروني ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر المستند على تسلمه ذلك الاشعار فله في حالة عدم تسلم الاشعار خلال مدة معقولة ان يطلب من المرسل اليه ارسال الاشعار خلال مدة محددة ، وبخلاف ذلك يكون المستند قابلا للالغاء .

Ministry of Higher Education

رابعاً: يعد قيام المرسل اليه باشعار الموقع بالتسلم دليلاً على ان مضمون المستند المتسلم مطابقاً لمضمون المستند الذي ارسله الموقع مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة – ٢٠– أولاً: تعد المستندات الالكترونية مرسلة ، من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لايخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي ارسلها نيابة عنه مالم يتفق الموقع والمرسل اليه على غير ذلك .

ثانياً: اذا كان المرسل اليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد متسلمة عند دخولها الى ذلك النظام ، فاذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه باعادتها الى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات .

ثالثاً: اذا لم يحدد المرسل اليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الالكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل اليه .

المادة –٢١– أولاً: تعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الاقامة مقراً للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك .

ثانياً: اذا كان للموقع او المرسل اليه اكثر من مقر عمل فيعد المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم .

الفصل السادس

الاوراق التجارية والمالية الالكترونية

المادة – ٢٢ – أولاً: يجوز انشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقاً للاتي:

Ministry of Higher Education

أ. ان تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً .

ب . ان يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق فيها والتحقق من ان التوقيع الالكتروني يعود للاطراف المعنية .

ثانياً: يعد نظام معالجة المعلومات قادرا على اثبات الحق في الورقة التجارية اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

أ . ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله .

ب. ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير .

جـ . اظهار اسماء اصحاب العلاقة في الورقة التجارية.

المادة – ٢٣– أولاً: تكون للاوراق التجارية والمالية الالكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ثانياً: تسري احكام الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الاوراق التجارية والمالية الالكترونية وبما ينسجم واحكام هذا القانون .

الفصل السابع

التحويل الالكتروني للاموال

المادة – ٢٤ – يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية .

المادة – ٢٥ – على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية .

المادة – ٢٦ – أولاً: للزبون ان يطلب من المؤسسة المالية عدم استعمال وسيلة التحويل الالكتروني او ايقاف العمل فيما يتعلق بأمواله الا في حالة وجود مانع قانوني.

Ministry of Higher Education

ثانياً: لايعد الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل الكتروني مالم يكن ناجماً عن خطئه او اهماله .

المادة –٢٧– تنظم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي .

الفصل الثامن

احكام ختامية

المادة – ٢٨– أولاً : يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

ثانياً: للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة – ٢٩ – ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

انسجاما مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الاسس والاطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة . شرع هذا القانون .

Ministry of Higher Education

الباب الاول ــ احكام عامة

.....

المادة ١ــ تعريف المصطلحات

لاغراض هذا القانون يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ادناه:
تعني كلمة " اداري" وفيما يتعلق بالمصرف المحلي، أي شخص يكون عضواً في مجلس الادارة، مدير مفوض او عضو في لجنة مراجعة الحسابات في المصرف وفيما يتعلق بالمصرف الاجنبي مديراً معيناً لفرع المصرف.

تعني كلمة "شركة تابعة" الشركة التي تحكم مصرف ما واي شركة أخرى تحكمها الشركة التي تسيطر على المصرف واي شركة اخرى محددة استناداً للمعايير المحددة في اللوائح التنظيمية من قبل البنك المركزي العراقي.
تعني عبارة "مدير مفوض" شخصاً مسؤولاً عن ادارة العمليات اليومية للمصرف.
تعني كلمة "مصرف" شخصاً يحمل ترخيصاً او تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم٢٢ لسنة ١٩٧٧ المعدل
تعني عبارة "شركة قابضة مصرفية" شركة تملك مصرفاً او تسيطر على مصرف.
تعني عبارة "انشطة مصرفية" الانشطة المدرجة في المادة٢٧.
تعني عبارة "اعمال مصرفية" اعمال استلام الودائع النقدية او اموال اخرى مستحقة السداد من الجمهور لاغراض ايداع ائتمانات او استثمارات في الحساب الخاص بها.
تعني كلمة "فرع" مكان عمل يشكل جزءاً تابعاً للمصرف من الناحية القانونية وتجري فيه كل او بعض الانشطة المصرفية ولاغراض هذا القانون تعامل جميع مكاتب الفروع المحلية للمصرف الاجنبي على انها مكتب لفرع واحد ويجوز توجيه المراسلات من البنك المركزي لاي مكتب فرع من هذا النوع الى مكتب الفرع الذي يحدده المصرف الاجنبي للبنك المركزي العراقي لهذا الغرض او الى مكتب فرع يختاره البنك المركزي العراقي في حالة عدم اخطاره بتعيين مكتب فرع معين من جانب المصرف الاجنبي.
تعني عبارة "المصرف المرحلي" المصرف الذي يشكل بمقتضى الفقرة (٦) من المادة٦١".
تعني عبارة "CBI" البنك المركزي العراقي.
"السيطرة" وتعتبر موجودة لتحكم شركة اخرى اذا كان الشخص.

أ ــ يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او اكثر اوله قوة تصويت٢٥% اواكثر من حصص التصويت للشركة.
ب ــ يتمتع بصلاحية اختيار غالبية المدراء للشركة او.
ج ــ يمارس سيطرة مؤثرة وكما يحددها البنك المركزي العراقي.

تعني كلمة "ائتمان" أي صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع الفائدة او أي رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء اكان مضموناً ام غير مضمون واي تمديد لموعد استحقاق دين و اصدار أي ضمان واي شراء لورقة مالية لدين او حق آخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة او بسعر شراء بخصم.

Ministry of Higher Education

الصادرة عن البنك المركزي العراقي والانظمة والمبادىء والخطوط التوجيهية والاوامر الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

٢ــ تقوم المصارف بما يلي: تحتفظ برأس مال كاف وسيولة كافية وتتخذ ما يلزم من احتياطيات كافية لانخفاض قيمة الموجودات ولأداء التزاماتها وللخسائر وتحتفظ بسجلات محاسبية وسجلات اخرى وافية لاعمالها وتتقيد بضوابط كافية وفعالة للمخاطرة وتضمن تنويع موجوداتها تحسباً لخطر الخسارة.

٣ــ يحدد البنك المركزي العراقي بواسطة انظمة المعايير التفصيلية لسلوك المصرف التي يستخدمها البنك المركزي العراقي في ممارسة رقابته التحوطية تماشياً مع المعايير الدولية وافضل الممارسات.

٤ــ يصدر البنك المركزي العراقي انظمة تحدد الكيفية التي تنطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف في احكام هذا الباب وفي الانظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون على المصارف وشركاتها التابعة وعلى اساس عالمي موحد.

٥ــ لا تُشكل المصارف هذه المجموعة هياكل تعيق ممارسة رقابة فاعلة ويقوم البنك المركزي العراقي باصدار انظمة تحدد القواعد الخاصة بفروع المصرف التابعة وبشكل خاص فيما يتعلق بشروط المعاملات بين المصارف واي فروع تابعة اخرى التي لا تخضع لعملية الدمج او التوحيد عند اعداد الكشوفات المالية.

٦ــ يصدر البنك المركزي العراقي انظمة تحدد الكيفية التي تنطبق بها الشروط التشغيلية المحددة للمصارف في احكام هذا الباب وفي الانظمة المحددة التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب هذا القانون على مكاتب الفروع الاجنبية للمصارف الاجنبية.

٧ــ متى اكتشف اداري في مصرف بأن رأسمال المصرف يقل عن رأس المال المطلوب بموجب القانون او بموجب انظمة البنك المركزي العراقي يجب ان يخطر البنك المركزي العراقي بذلك على الفور.

٨ــ يمثل البنك المركزي العراقي الدليل بما في ذلك وضع قواعد لادارة جيدة للاعمال او يحدد بموجب انظمته القواعد التي تضمن للمصرف علاقاته الطيبة مع مودعيه وزبائنه.

المادة ــ ٢٧ ــ الانشطة المصرفية

١ــ يجوز للمصرف ان يمارس الانشطة التالية رهنا باحكام وشروط ترخيصها او اجازتها الخاص بممارسة الاعمال المصرفية:

أ ــ استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او انواع اخرى من الودائع) او أي اموال اخرى مستحقة السداد تحمل او لا تحمل فائدة.

ب ــ يكون منح الائتمانات (سواء كانت مضمونة او غير مضمونة او بامتياز) وعلى سبيل المثال لا الحصر: ائتمانات المستهلكين والرهن العقاري وبيع الحسابات المستحقة بخصم بحق رجوع او بدونه وتمويل المعاملات التجارية بما في ذلك حق الرجوع (وشراء ادوات قابلة للتداول بخصم دون حق الرجوع) وخدمات التأجير التمويلي الخاضعة للوائح التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي العراقي يجوز للمصرف ان يفرض فائدة اضافية على الفائدة ولن يقتصر مبلغ الفائدة الاجمالي الذي يستلمه المصرف على المبلغ الاصلي للائتمان.

ج ــ ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لاي من: ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات (الكمبيالات) والسندات الاذنية وشهادات الايداع) والعملات الاجنبية والمعادن النفيسة وادوات سعر الصرف وسعر الفائدة والاسهم والاوراق المالية الاخرى والعقود

Ministry of Higher Education

الاجلة واتفاقات المبادلة والعقود المستقبلية وعقود الخيار والمشتقات الاخرى المتعلقة بالعملات او الاسهم او السندات او المعادن النفيسة او اسعار الفائدة.

د ــ الاشتراك في التزامات طارئة بما فيها الضمانات وخطابات الاعتماد لحسابها الخاص ولحساب الزبون.

هـ ــ تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الشيكات وبطاقات الائتمان والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفا).

و ــ السمسرة النقدية.

ز ــ حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية.

ح ــ تقديم خدمات لحفظ الامانات.

ط ــ تقديم خدمات كمدير حافظ للاوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي.

ي ــ تقديم المعلومات المالية والخدمات المرجعية الائتمانية.

ك ــ أي انشطة عرضية مستقبلية وغيرها من الانشطة الاخرى غير المحظورة وفق المادة ٢٨ وكما تجيزه اللوائح التنظيمية للبنك المركزي العراقي على انه انشطة مصرفية.

٢ــ يجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصارف وحسب تقديره ورهنا بالشروط التي ينص عليها ان تمارس انشطة مصرفية معينة من خلال شركات تابعة ذات رأس مال مستقل تملكها هذه المصارف ملكية كاملة او تملك غالبية اسهمها.

المادة ــ ٢٨ ــ الانشطة المحظورة

لا يمارس أي مصرف يشارك كوكيل او شريك او مالك مشترك في تجارة بالجملة او بالقطاعي او في عمليات تصنيع او نقل او زراعة او مصايد اسماك او تعدين او بناء او ضمان تأمين او انشطة اعمال اخرى باستثناء الانشطة المرخص بها بموجب المادة (٢٧) وبالرغم مما سلف يجوز لمصرف وبتفويض خطي مسبق من البنك المركزي العراقي ان يمارس مؤقتا او يشارك في ممارسة هذه الانشطة بقدر ما يكون ضروريا لاداء المستحقات ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يطلب من المصرف وقف هذه الانشطة في تاريخ محدد في التفويض.

المادة ــ ٢٩ ــ المتطلبات التحوطية

١ــ يحدد كل مصرف ويحافظ على سياساته الداخلية تمثل الحد الاقصى والحد الادنى للنسب وحجم الانكشافات الائتمانية ومعايير ادارة المخاطر والسياسات الاستثمارية وغيرها من النسب التحوطية التي يتعين على المصرف المحافظة عليها فيما يتعلق بموجوداته والبنود خارج الميزانية ومختلف فئات رأس المال والاحتياطيات، ويجب ان تتفق تلك السياسات الداخلية مع المتطلبات التحوطية والتنظيمية التي يصدرها البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة.

٢ــ تطبق المصارف على وجه الخصوص وتضع سياسات داخلية على النسب التحوطية التي تحكم:

أ ــ مواردها السائلة فيما يتعلق بقيمة موجوداتها او تغير قيمة موجوداتها (بما في ذلك الكفالات والضمانات المستلمة) او فيما يتعلق بمطلوباتها شرط ان يتم السماح للمصارف ان تفي بالمتطلبات الخاصة بالموارد السائلة وذلك بأن تحتفظ لدى البنك المركزي العراقي بودائع نقدية ذات قيمة معادلة.

Ministry of Higher Education

٥- يقدم المفتشون تقريراً الى البنك المركزي العراقي حول نتائج التفتيش ويقوم البنك المركزي باشعار مجلس ادارة المصرف المعني بنتائج التفتيش .

المادة -٥٤- تبادل المعلومات

١- يجوزللبنك المركزي العراقي ان يقوم بتبادل المعلومات حول المواضيع الرقابية ويفضل ان يستند ذلك الى مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق وسلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى. وقد يشمل تبادل المعلومات من هذا القبيل معلومات سرية شرط ان يقتنع البنك المركزي العراقي بان يتم اتخاذ خطوات معقولة لضمان سرية تلك المعلومات المقدمة.

٢- يجوز للبنك المركزي العراقي الدخول في مذكرة تفاهم مع سلطات الرقابة المالية في العراق او مع سلطات الرقابة المصرفية في دول اخرى لتحديد نطاق واجراءات وتفاصيل اكثر لتبادل المعلومات .

المادة -٥٥- الحصانة من الاجراءات القانونية

١- لايعتبر لاي عضو من اعضاء مجلس ادارة البنك المركزي العراقي او احد موظفيه او احد وكلائه واي شخص يعين استنادا لاحكام هذا القانون ان(١) يقوم باجراء تفتيش استناداً للمادة (٥٣). (٢) يعمل بصفة وصي(٣) حارس قضائي او أي شخص يتم استخدامه من قبل الوصي او الحارس القضائي استناداً للفقرة (٣) من المادة(٦٢) او الفقرة(٤) من المادة(٨٠). مسؤولاً عن اي اضرار تنجم عن اي تصرف او تقصير يتم اثناء تأدية واجبه او مفهوم تأدية وظائفه الرسمية وضمن نطاق وظيفتهم او استخدامهم بمقتضى هذا القانون .

٢- يقوم البنك المركزي العراقي بتعويض اي عضو من اعضاء مجلس ادارته او احد موظفيه او وكلائه واي شخص يعين استناداً لاحكام هذا القانون(١) يقوم باجراء تفتيش استناداً للمادة (٥٣). (٢) يعمل بصفة وصي. (٣) يعمل بصفة حارس قضائي او أي شخص يستخدمه الوصي او الحارس القضائي استناداً للفقرة (٣) من المادة(٦٢)او الفقرة (٤) من المادة (٨٠) عن أي تكاليف قانونية تترتب عن الدفاع ازاء اجراء قانوني اتخذ ضد مثل هذا الشخص وذات علاقة باداء واجبه او مفهوم تأدية وظائفه الرسمية ضمن نطاق توظيفهم او استخدامهم بمقتضى هذا القانون . شرط ان لا ينطبق مثل هذا التعويض اذا كان ذلك الشخص قد أدين بجريمة نشأت عن انشطة يغطيها مثل هذا الاجراء القانوني .

الباب-١٠- اجراءات الانفاذ والعقوبات

المادة -٥٦- الاجراءات التصحيحية الفورية والعقوبات الادارية

١- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يتخذ اي اجراء او يفرض اي عقوبة ادارية نصت عليها الفقرة (٢) من هذه المادة في الحالات التي يتضح فيها بان المصرف او مسؤول اداري في مصرف او اي شخص آخر :

أ- قام بخرق احكام هذا القانون او امر صادر عن البنك المركزي العراقي و

ب-قام بادارة عمليات مصرفية غير سليمة و امينة .

Ministry of Higher Education

٢- يقوم البنك المركزي العراقي بأتخاذ واحد او اكثر من الاجراءات او العقوبات الادارية التالية في حالة حدوث أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه .

أ- ارسال تحذير خطي للمصرف .
ب- اعطاء اوامر للمصرف.
ج- يطلب ان يقدم المصرف برنامج لما ينوي اتخاذه من اجراءات او وصفاً مفصلاً مما اتخذه من اجراءات لازالة المخالفة وتصحيح الوضع .
د- يطلب قيام المصرف بوقف بعض عمليات او يمنعه من توزيع ارباحه .
هـ- يفرض أي قيود على منح الائتمانات يراها مناسباً .
و- بالاضافة الى أي رصيد يمثل حد ادنى ينص عليه قانون البنك المركزي العراقي واي ودائع اخرى مطلوبة قانوناً يطلب من المصرف ان يودع ويحتفظ بارصدة لدى البنك المركزي العراقي بدون فائدة لفترة يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة .
ز- يطلب ان يدعو رئيس مجلس الادارة للمجلس الى الانعقاد لمراجعة ودراسة المخالفات المنسوبة الى المصرف واتخاذ الاجراءات الضرورية لازالة المخالفات وفي هذه الحالة يحضر واحد او اكثر من ممثلي البنك المركزي العراقي اجتماع مجلس الادارة.
ح- يطلب الى المصرف ان يوقف موقتا او نهائياً عمل أي مدير مفوض او مدير فرع معين. تبعاً لخطورة المخالفة .
ط- يطلب ان يقوم المصرف بتنحية رئيس مجلس ادارته او أي من اعضاء المجلس .
ي- يحل مجلس ادارة المصرف ويعين وصياً وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٥٩) .
ك- يفرض غرامة ادارية على المصرف بشرط وحسب اختيار البنك المركزي العراقي ان يتم فرض العقوبات الادارية على اساس يومي الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال على ان لا تتجاوز مثل تلك العقوبات الادارية ٥% من مجموع رأس مال المصرف المدفوع .

٣- يجوز للبنك المركزي العراقي ان يفرض عقوبة ادارية على مصرف تصل الى (٥)مليون دينار يومياً الى ان تتوقف المخالفة او يتحقق الامتثال ولا تتجاوز ٥% من مجموع رأسماله المدفوع في الحالات التالية :
أ- اذا قدم المصرف عمداً الى البنك المركزي العراقي بيانات او احصاءات او معلومات ناقصة او كاذبة او
ب- اذا لم يزود البنك المركزي العراقي بمعلومات عن عميل او بعض مخاطر عملاء معينين او أي معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي العراقي .
ج-لا يمنع فرض العقوبة الادارية المنصوص عليها في هذه الفقرة قيام البنك المركزي العراقي او أي مصرف آخر معني بالمطالبة بتعويض من المصرف المخالف عن الاضرار الناشئة عن أي من الاجراءات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) و(ب) من هذه الفقرة .

٤- فيما عدا الحالات الطارئة التي تتطلب اجراء فورياً يقوم البنك المركزي العراقي وقبل ان يقرر اصدار امر الى مصرف بمقتضى هذه المادة بارسال اشعار الى المصرف بالتهم الموجهة اليه يتضمن بيانات بالحقائق التي تشكل المخالفة المزعومة او تشكل تهديداً بحدوث مخالفة يصف الامر الذي يعتزم البنك المركزي اصداره ويطلب جواباً خطياً من المصرف خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تتجاوز ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسليم مثل هذا

Ministry of Higher Education

الاشعار . وفي حالة طلب المصرف في جوابه الخطي قيام البنك المركزي العراقي بتحديد موعداً لجلسة الاستماع لتحديد ضرورة اصدار امر من هذا القبيل. وينبغي ان يرفق بالامر الاسباب التي دعت الى اصداره وصدر البنك المركزي العراقي لوائح تنظيمية والتي يعتبرها ضرورية يصف فيها اجراءات عقد جلسات الاستماع .

٥ ــ لا يمنع فرض البنك المركزي العراقي ايا من الاجراءات او العقوبات الادارية المنصوص عليها في هذه المادة قيام أي مساءلة مدنية أو جزائية وفقا لاحكام أي قانون آخر.

المادة– ٥٧– الاعمال المصرفية غير القانونية

١– أي شخص يمارس انشطة مصرفية وكعمل دون ترخيص او اجازة مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي يعتبر مذنبا ومعرضا للمقاضاة وتطبق بحقه عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات.

٢– تكون محكمة الجزاءات مسؤولة عن النظر في الدعاوى التي يقيمها المدعي العام بناء على طلب البنك المركزي العراقي او أي جهة معينة.

المادة– ٥٨– تحصيل الغرامات الادارية

يقوم البنك المركزي العراقي بتحصيل الغرامات الادارية المفروضة على مصرف بمقتضى هذا القانون. وتدفع قيمة اية عقوبات ادارية يتم تحصيلها لخزانة الدولة/ البنك المركزي.

الباب– ١١– الوصاية.

المادة– ٥٩– اسس تعيين وصي

١ ــ يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بأن:

أ ــ ان المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات.

ب ــ ان رأسمال المصرف يقل عن ٥% من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون او تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة(١) من المادة(١٦) او .

ج– ان التماسا قد قدم لاقامة دعوى ضد الافلاس على المصرف وكما نصت عليه المادة(٧٢).

د– اذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بان تعيين الوصي لمصرف ضروريا لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل.

٢ ــ يجوز للبنك المركزي العراقي ان يعين وصيا متى قرر البنك المركزي ان

أ ــ ان المصرف لا ينفذ امرا صادرا اليه منه.

ب ــ ان راسمال المصرف يقل عن ٧٥% من الحد الادنى الذي يقتضيه القانون او تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة(١) من المادة(١٦).

ج– ان هناك دليلا على ان المصرف او أي من مسؤوليه الاداريين كان ضالعا في انشطة اجرامية تخضع لعقوبة السجن لمدة سنة واحدة او اكثر او ان هناك سببا معقولا يدعو الى الاعتقاد بان المصرف او أي من مسؤوليه الاداريين في انشطة اجرامية.

Ministry of Higher Education

٧. يقوم الوصي وعند تأدية مهامه بادارة عمليات الوصاية بأسلوب من شأنه ان يعظم والى الحد الاقصى من عوائد بيع او التصرف بموجودات المصرف ويقلل والى الحد الادنى من أي خسائر ويعمل على معاملة الدائنين بشكل متساو وعادل.

المادة ــ ٦٢ ــ السيطرة على الصرف

١. يسيطر الوصي فور تعيينه على المصرف الذي عين له ويضمن موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويدير بعد ذلك المصرف اثناء فترة الوصاية منعا لتبديد تلك الموجودات بالسرقة او بأي عمل آخر غير سليم.

٢. تتاح للوصي امكانية الاطلاع ودون قيود على موجودات المصرف الذي عين له دفاتر حساباته وسجلاته الاخرى وتكون له السيطرة على تلك الموجودات والمكاتب ودفاتر الحسابات والسجلات الاخرى. ويقوم المسؤولون عن تطبيق القانون فور توجيه طلب اليهم من وصي وباستخدام القوة اذا اقتضت الضرورة بمساعدة الوصي على ان يتاح له الوصول الى اماكن المصرف الذي عين الوصي له وان يسيطر على موجودات المصرف ودفاتره وسجلاته ويضمنها. ويكون لقرار البنك المركزي العراقي الذي يقضي بتعيين الوصي ما يكون لأمر واجب النفاذ وصادر عن محكمة يطلب إلى سلطات تطبيق القوانين تقديم المساعدة من قوة ومفعول قانونيين.

٣. يعين الوصي وعلى نفقات المصرف الذي عين له الوصي محامين مستقلين ومحاسبين ومستشارين وفق شروط يوافق عليها البنك المركزي العراقي.

٤. تعتبر كافة الاجراءات القانونية المتخذة خلال ٦٠ يوماً قبل اتخاذ البنك المركزي العراقي قراره بتعيين الوصي بطن وحال تقديم الطلب بشأن الوصي كون الطلب لاغيا وباطلاً من قبل البنك المركزي العراقي اذا علم المصرف ونظيره او كانا على علم عند صدور مثل هذا الاجراء بانه سيلحق ضررا بمصالح دائني المصرف. ويتم الاخذ بمثل تلك المعرفة متى ما احتوى الاجراء على أي اجراء ورد في المادة ٨٢-٨-أ الى ومن قانون المصارف.

٥. يقوم الوصي ومن جانب واحد بالغاء كافة العقود او اجزاء العقود للمصرف وفي غضون فترة زمنية معقولة لا تتجاوز ٦٠ يوماً عمل من تاريخ تعيينه شرط ان يقوم أي طرف او مستفيد من ذلك العقد بتقديم طلب للتعويض عن خرق العقد وقد يكون هذا التعويض محددا بأضرار تعويضية مباشرة لغاية تاريخ انهاء مثل هذا العقد من قبل الوصي مع فرض فائدة لغاية تاريخ الدفعة لكنها لن تشمل أي اضرار جزائية أو عن اضرار معاناة أو أي اضرار عن خسارة في الربح او خسارة في الفرص.

٦. استنادا للفقرة ٨٨ من هذا القانون يقوم الوصي بتنفيذ أي عقد للمصرف بغض النظر عن أي شوط في العقد تنص على الانهاء والعجز عن التسديد وتسريع وممارسة الحقوق على او بسبب فقط الاعسار المالي او تعيين وصي او حارس قضائي.

٧. لا تفسر احكام هذه المادة على انها تجيز تفادي أي فائدة مضمونة قانونا في أي من موجودات المصرف باستثناء ما يتم الاخذ بتلك المصالح في النظر في اعسار المصرف او بقصد عرقلة او تاخير او الاحتيال على المؤسسة او دائني المصرف.

المادة ــ ٦٣ ــ الاشعار واعادة النظر في التعيين

١. في غضون خمسة ايام من تاريخ اصدار قرار تعيين وصي لمصرف يجوز لمجلس ادارة المصرف تقديم بيانات خطية باسم المصرف الى البنك المركزي العراقي يعترض فيها

Ministry of Higher Education

ب ــ ترفع جميع القيود على التصرف في موجودات المصرف والحجوزات المساعدة للتنفيذ لصالح دائني المصرف.
ج ــ تكون موجودات المصرف محصنة من الحجز والبيع وفاءاً لديونه باستثناء الموجودات المثقلة برهن عقاري أو بلمتياز بقدر ضمان الدين بهذا الاثقال.
د ــ لا يجوز إقامة دعوى إفلاس ضد المصرف.
٣ــ يقوم المصرف بالتصفية وفقاً للإجراءات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وتتفق مع الإجراءات المبينة في المادة (٨٥) ولغاية المادة (٩٨) بضمنها شرط أن لا تندمج مع المادتين (٨٩) و(٩٦).
٤ــ توافق محكمة الخدمات المالية وبناءاً على طلب البنك المركزي العراقي أن ترخص للوصي على مصرف الغي ترخيصه بأن يقوم بواحدة أو أكثر من المعاملات المرخص لها بمقتضى المادة (٨٤) وحال استلام مثل هذه الموافقة يجوز للبنك المركزي العراقي أن يوجه الوصي للقيام بواحدة أو أكثر من هذه المعاملات.
٥ــ تنطبق أحكام هذه المادة على مكاتب الفروع المحلية ومكاتب التمثيل لمصرف أجنبي وكأن هذه المكاتب جميعها تشكل معاً كياناً قانونياً واحداً. وتنسب الى ذلك الكيان الواحد في تطبيق أحكام هذه المادة جميع موجودات المصرف الأجنبي ومطلوباته وتصرفاته وتقصيراته الناجمة عن أعمال أي مكتب من هذا القبيل أو المتعلقة على نحو آخر بتلك الأعمال. ويفوض الوصي لاتخاذ كل ما يمكن اتخاذه بخصوص هذا الكيان الواحد لو كان مصرفاً محلياً من اجراءات من جانب مديره المفوض أو حملة أسهمه في اجتماعهم العمومي.

الباب ــ ١٥ ــ الحراسة القضائية على المصارف :

المادة ــ ٧٠ ــ عدم انطباق القانون العام للاعسار على المصارف :

لا ينطبق على المصارف قانون الإفلاس ولا أي أحكام تعدل قانون الإفلاس أو تحل محله كلياً أو جزئياً.

المادة ــ ٧١ ــ أسس إقامة دعوى الإفلاس :

حال استلام التماساً أصولياً بمقتضى المادة (٧٢) وتعيين وصي بمقتضى المادة (٧٣) من قبل البنك المركزي العراقي تقوم محكمة الخدمات المالية بمنح الالتماس وإقامة دعوى إفلاس ضد المصرف استناداً الى واحد أو أكثر من الأسس التالية:
أ ــ عدم وفاء المصرف بالتزاماته المالية بما فيها مطلوبات الودائع عند استحقاقها.
ب ــ إذا حدد البنك المركزي العراقي ان رأسمال المصرف يقل عن ٢٥% من رأس المال المطلوب عملاً بالفقرة (١) من المادة (١٦) أو
ج ــ إذا حدد البنك المركزي العراقي ان قيمة موجودات المصرف تقل عن قيمة مطلوباته.
د ــ إذا قرر البنك المركزي العراقي بوجود الأسس الواردة في المادة (٥٩) والتي على اثرها تم تعيين الوصي.

المادة ــ ٧٢ ــ تقديم التماس لإقامة دعوى افلاس :

١ــ تقدم خطياً الى محكمة الخدمات المالية التماسات اقامة دعوى افلاس ضد مصرف.
٢ــ لا يجوز موافقة المحكمة على أي التماس لاقامة دعوى افلاس ضد مصرف إلا إذا:

Ministry of Higher Education

قوانين

قـــرار رقـم ٧١٥

باســـم الشـــعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانيـة والاربعـين من الدستور المؤقت .

قـرر مجلس قيادة الثورة في جلسـته المنعقـدة بتـاريخ ١٩٧٩/٦/٣ .

اصـدار القانون الآتـي :ـ

رقـم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩

قانون

مجلس شـورى الدولـة

البـاب الأول

تكوين المجلس

المادة ـ ١ ـ يؤسـس في وزارة العـدل مجلس يسمى (مجلس شورى الدولة) يتألف من رئيس ونائبين للرئيس وعدد من المستشارين لا يقل عن اثنى عشر ومن عدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على نصف عدد المستشارين .

المادة ـ ٢ ـ اولا ـ يتكون المجلس من الهيئـة العامة وعدد من الهيئات المتخصصة حسب الاقتضاء .

ثانيا ـ ١ ـ تتألف الهيئة العامة من الرئيس ونائبيـه والمستشارين ، وتعقد برئاسة الرئيس ، وعند غيابه برئاسة اقدم نائبيه ويتم النصاب بحضور مالا يقل عن ثلاثـة ارباع اعضاء الهيئـة .

ب ـ يحضر المستشارون المساعدون الهيئة العامة ويشتركون في النقاش دون حق التصويت .

ثالثا ـ ١ ـ تتألف كل هيئة متخصصة من رئيس بدرجة مستشار وعدد من المستشارين والمستشارين المساعدين شرط أن لا تزيد نسبتهم على ثلث عدد المستشارين .

ب ـ للهيئة المتخصصة سكرتير ذو شهادة جامعية اولية لا تقل عن بكلوريوس في القانون يرتبط برئيس الهيئـة .

المادة ـ ٣ ـ للمجلس سكرتير عام ذو شـهادة جامعية لا تقل عن بكلوريوس في القانون يرتبط برئيس المجلس يعاونه عدد من الموظفـين يتولى :ـ

اولا ـ تنظيم مراسلات المجلس .

ثانيا ـ الاشراف على الامور الادارية والمالية للمجلس .

ثالثا ـ الاشراف على تنظيم وتبويب قرارات المجلس .

رابعا ـ تهيئة اوليات القضايا المعروضة على الهيئـة العامـة ويكون سكرتيرا لهـا .

البـاب الثاني

اختصاصات المجلس

المادة ـ ٤ ـ يختص المجلس بالتقنين وابداء الراي في الامور القانونية للدولة والقطاع الاشتراكي في ضوء السياسة التشريعية للدولة في مرحلة البناء الاشتراكي وتكون اعمال المجلس سرية .

المادة ـ ٥ ـ يمارس المجلس في مجال التقنين :

اولا ـ اعداد وصياغة مشروعات التشريعات المتعلقـة بالوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة بطلب من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة بعد ان يرفق بها ما يتضمن اسس التشريع المطلوب مع جميع اولياته واراء الوزارات او الجهـات ذات العلاقـة .

ثانيا ـ تدقيق جميع مشروعات التشريعات المعدة من الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة من حيث الشكل والموضوع على النحو الآتي :ـ

أ ـ تلتزم الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بأرسال مشروع التشريع الى الوزارة او الوزارات او الجهات ذات العلاقة لبيان رايها فيه قبل عرضه على المجلس .

ب ـ يرسل مشروع التشريع الى المجلس بكتاب موقع من الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة مع اسبابه الموجبة واراء الوزارة او الوزارات او الجهات ذات العلاقة مشفوعا بجميع الاعمال التحضيرية .

ج ـ يتولى المجلس دراسـة المشروع واعـادة صياغته عند الاقتضاء واقتراح البدائل التي يراها ضرورية وابداء الراي فيه ورفعه مع توصيات المجلس الى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية وارسـال نسـخة من المشروع وتوصيات المجلس الى الوزارة او الجهـة ذات العلاقـة .

Ministry of Higher Education

ثالثا ـ الاسهام في ضمان وحدة التشريع وتوحيد اسس الصياغة التشريعية ، وتوحيد المصطلحات والتعابير القانونيـــة .

المادة ـ ٦ ـ يمـارس المجلس في مجـال الـراي والمشورة القانونية اختصاصاته على النحو الآتي :ـ

اولا ـ ابداء المشورة القانونية في المسـائل التي تعرضها عليه الجهات العليـا .

ثانيا ـ ابداء المشورة القانونية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية قبل عقدها أو الانضمام اليها .

ثالثا ـ ابداء الراي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات او بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة اذا احتكم اطراف القضية الى المجلس ويكون راي المجلس ملزمـا لهـا .

رابعا ـ ابداء الراي في المسائل القانونية اذا حصل تردد لدى احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطـة بوزارة على ان تشفع براي الدائرة القانونية فيها مع تحديد النقاط المطلوب ابداء الراي بشانها ، والاسباب التي دعت الى عرضهـا على المجلس ويكون رأيه ملزما للوزارة او للجهة طالبة الراي .

خامسا ـ توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من قبل احدى الوزارات او الجهات غير المرتبطة بـوزارة .

المادة ـ ٧ ـ يتم عرض مشـروعات التشـريعات والقضايا على المجلس من قبل الوزير المختص او الرئيس الاعلى للجهة غير المرتبطـة بوزارة .

المادة ـ ٨ ـ يمتنع المجلس عـن ابـــداء الراي والمشورة القانونية في القضايا المعروضة على القضاء وفي القرارات التي لها مرجع قانوني للطعـن .

المادة ـ ٩ ـ لوزير العدل ان يحيل على المجلس القضايا التي يرتئي احالتها عليه ، أو ان يكلف عضوا او اكثر من اعضائه بدراستها وابـداء الراي فيهـا او اعداد مشروعات التشريعات في المسائل التي يحيلها .

المادة ـ ١٠ ـ لوزير العدل تكليف عضو المجلس تمثيل الوزارة او المجلس في اللجان المشـكلة خـارج الوزارة .

البـاب الثالث

سـير العمـل في المجلس

المادة ـ ١١ ـ اولا ـ تسجل مشروعات التشريعات والقضايا التي تحال على المجلس في سجل خاص لدى السكرتير العام للمجلس .

ثانيا ـ يدقق السكرتير العام توفر الشروط المنصوص عليها في المواد ٥ و ٦ و ٧ من هذا القانون ويبين ملاحظاته الى الرئيس .

ثالثا ـ تطلب رئاسة المجلس من الوزارة او الجهة ذات العلاقة استكمال النواقص قبل احالة المشروع او القضية على احدى الهيئات .

رابعا ـ يحيل الرئيس مشروعات التشريعات والقضايا المعروضة على المجلس الى احدى الهيئات او الى هيئـة خاصـة تؤلف بموافقـة وزير العـدل ، لدراستها وابداء الراي فيها .

المادة ـ ١٢ ـ اولا ـ يسجل سـكرتير الهيئـة مشروعات التشريعات والقضايا المحالة على الهيئة ويرفعها الى رئيسـها .

ثانيا ـ يحيل رئيس الهيئة مشروع التشريع او القضية مع الاوليات الى عضو او اكثر من اعضاء الهيئة لدراستها واعداد تقرير عن الموضوع مع مشروع التشريع او الراي .

المادة ـ ١٣ ـ لعضو الهيئة المكلف بدراسة ما يحال عليه طلب حضور ممثل عن الجهة ذات الشان لاستكمال المعلومات على ان يكون بدرجة مدير على الاقل .

المادة ـ ١٤ ـ اولا ـ يوزع تقرير عضو الهيئـة مع مشروع الراي على الاعضاء لمناقشتهما واتخـاذ القـــرار .

ثانيا ـ يوزع تقرير عضو الهيئة مع مشروع التشريع على الاعضاء لمناقشتهما واتخاذ القرار ، ويجوز للهيئة ان تدعو ممثل الجهة او الجهات ذات الشـأن للحضور لمناقشة المشروع .

المادة ـ ١٥ ـ اولا ـ يحال ما تنجـزه الهيئـة ، باسـتثناء مشروعات القوانـين ، الى رئيس المجلس ليرفعه الى وزير العدل وعند موافقته عليه يصبح نهائيا، اما اذا كان للرئيس راي يخالف راي الهيئة فيعيده اليها وعندئذ تعقد اجتماعها بحضوره ويرفـع الـراي الاخير الى الوزير وعند موافقته عليه يصبح نهائيا .

ثانيا ـ يعد عضو الهيئة خلاصة بالمبدأ الذي تضمنه القـــرار .

المادة ـ ١٦ ـ اذا تراءى للوزير ان القضية ذات اهمية جاز له اعادتها الى الهيئة ذاتها او احالتهـا الى الهيئة العامة مع بيـان الاسباب .

المادة ـ ١٧ ـ اولا ـ يحيل رئيس المجلس مـا تنجزه احدى الهيئات او الهيئة الخاصة من مشروعات القوانين على الهيئة العامة لمناقشة المباديء التي تضمنها مشروع القانون ، بحضور ممثل الجهة او الجهات ذات الشـأن ، عند الاقتضاء او بناء على توصية الهيئة المكلفة بدراسة المشروع وتترك صياغته للهيئة المكلفة به ابتداء .

ثانيا ـ لرئيس المجلس احالة القضية الى الهيئة العامة في الاحوال التالية :

أ ـ اذا اقرت احدى الهيئات مبدأ جديدا .

ب ـ اذا كان للمجلس راي سابق يخالف الراي الجـــديد .

Ministry of Higher Education

جـ ـ اذا أوصت الهيئة المكلفة بدراسة القضية بذلك او حصل خلاف في الهيئة حولها .

ثالثا ـ تتخذ الهيئة العامة قراراتها بأغلبية عدد الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ـ ١٨ ـ للوزير ان يطلب من الهيئة العامة اعادة النظر في قرارها مع بيان الاسباب الموجبة لذلك ، وله في هذه الحالة ان يراس الهيئة العامة ، ويتخذ القرار بأغلبية عدد اعضاء الهيئة العامة ويصبح قرارها نهائيا .

الباب الرابع
الخدمة في المجلس

المادة ـ ١٩ ـ يشترط في تعيين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المساعد توافر الشروط العامة الواجب توافرها للتعيين في الوظيفة العامة .

المادة ـ ٢٠ ـ يشترط في الرئيس ونائب الرئيس والمستشار :ـ

ان يكون حاصلا على شهادة بكلوريوس في القانون وله ممارسة فعلية بعد التخرج في الكلية مدة لا تقل عن اثنتين وعشرين سنة في المحاماة او في وظيفة قضائية او قانونية في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي ، وتكون مدة الممارسة عشرين سنة بالنسبة للحاصل على شهادة ماجستير في القانون وثمان عشرة سنة بالنسبة للحاصل على شهادة دكتوراه في القانون سواء كانت هذه الممارسة قبل او بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعتبر مدة الدراسة الاصغرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين ممارسة لاغراض هذا القانون . وتضم مدة الممارسة في المحاماة او الوظائف المذكورة بعضها الى بعض لغرض التعيين .

المادة ـ ٢١ ـ يشترط في المستشار المساعد :ـ

ان يكون حاصلا على شهادة بكلوريوس في القانون وله ممارسة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة على الوجه المبين في المادة (٢٠) من هذا القانون . وتكون مدة الممارسة ثلاث عشرة سنة بالنسبة للحاصل على شهادة ماجستير في القانون واحدى عشرة سنة بالنسبة للحاصل على شهادة دكتوراه سواء كانت هذه الممارسة قبل او بعد حصوله على احدى هاتين الشهادتين وتعتبر مدة الدراسة الاصغرية للحصول على احدى هاتين الشهادتين ممارسة لاغراض هذا القانون .

المادة ـ ٢٢ ـ اولا ـ يعين الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المساعد بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل .

ثانيا ـ يكون راتب الرئيس ـ/٢٢٠ دينارا وراتب نائب الرئيس والمستشار ـ/٢٠٠ دينار .

المادة ـ ٢٣ ـ يجوز ترقية المستشار المساعد الى درجة مستشار عند توفر شروط المادة (٢٠) من هذا القانون على ان يكون قد قضى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفته واثبت خلالها كفاءة جيدة ومقدرة على العمل وانتاجية عالية ونشر على الاقل ، بحثين قانونيين قيمين وذلك بناء على توصية لجنة تشكل برئاسة رئيس المجلس وعضوية نائبيه ورؤساء الهيئات المتخصصة ترفع الى وزير العدل للموافقة عليها لاستصدار المرسوم الجمهوري بذلك .

المادة ـ ٢٤ ـ اولا ـ لوزير العدل انتداب قضاة الصنف الاول والمدراء العامين في دوائر واجهزة الوزارة والمفتشين العدليين ورئيس الادعاء العام والمدعين العامين للعمل في المجلس كمستشارين حسب الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ثانيا ـ يجوز انتداب المدراء العامين في دوائر الدولة ممن لهم خبرة في الامور القانونية او الادارية او الاقتصادية وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل في المجلس كمستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة الوزير المختص .

المادة ـ ٢٥ ـ اولا ـ لوزير العدل ، بموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، الاستعانة بخبرة عضو الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية للمشاركة في بعض اعمال المجلس ذات الصلة باختصاصه .

ثانيا ـ يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية في كلية القانون والسياسة (قسم القانون) ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد المتقدمة للعمل في المجلس كمستشارين لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط وذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة ـ ٢٦ ـ لا يجوز ان يتجاوز عدد المستشارين المنتدبين ثلث عدد المستشارين .

المادة ـ ٢٧ ـ لايجوز توقيف الرئيس ونائب الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب والمستشار المساعد او اتخاذ الاجراءات الجزائية ضدهم في غير حالة ارتكابهم جناية مشهودة الا بعد استحصال اذن وزير العدل .

المادة ـ ٢٨ ـ اولا ـ يتقاضى الرئيس ونائب

Ministry of Higher Education

الرئيس والمستشار والمستشار المنتدب عدا من يتقاضى مخصصات الخدمة الجامعية ، والمستشار المساعد ، المخصصات القضائية .

ثانيا ـ لا يجوز احالة الرئيس او نائب الرئيس او المستشار او المستشار المساعد على التقاعد قبل اكماله الثالثة والستين من العمر .

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة ـ ٢٩ ـ اولا ـ يعين وزير العدل بأمر وزاري المدونين القانونيين مستشارين او مستشارين مساعدين حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثانيا ـ للوزير تعيين القاضي العامل في ديوان التدوين القانوني مستشارا او مستشارا مساعدا حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون على ان تستحصل موافقته التحريرية على ذلك وعندئذ يخضع لاحكام هذا القانون .

ثالثا ـ للوزير ان يعين من بين موظفي ديوان التدوين القانوني سكرتيرا عاما استثناء من احكام هذا القانون .

المادة ـ ٣٠ ـ يطبق قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .

المادة ـ ٣١ ـ تحل عبارة (**مجلس شورى الدولة**) محل عبارة (**ديوان التدوين القانوني**) . وعبارة (**رئيس مجلس شورى الدولة**) محل عبارة (**رئيس ديوان التدوين القانوني**) اينما وردت في القوانين والانظمة والتعليمات . وتحل عبارة (**مستشار مساعد**) محل عبارة (**مدون قانوني**) الواردة في قانون الملاك .

المادة ـ ٣٢ ـ يلغى قانون ديوان التدوين القانوني رقم **(٤٩)** لسنة ١٩٣٣ عدا المادة السادسة منه .

المادة ـ ٣٣ ـ لوزير العدل اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ـ ٣٤ ـ ينفذ هذا القانون بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

منذ قرابة نصف قرن شرع قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، وقد اصبحت نصوصه لا تلائم ظروف القطر المتطورة باستمرار ، خاصة بعد التبدلات الكبيرة التي طرات على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بقيام ثورة ١٧ ـ ٣٠ تموز القومية والاشتراكية .

لقد نص قانون اصلاح النظام القانوني على تحويل (ديوان التدوين القانوني) الى مجلس شورى الدولة يختص في اعداد وتدقيق التشريعات وتوضيح النصوص والاحكام القانونية .

ولكي يكون (مجلس شورى الدولة) بمستوى مسؤولياته ، فلا بد من تحديد مهامه ، وبناء تشكيلاته انطلاقا من ضرورات المرحلة الراهنة ، دون اهمال تجارب وخبر (ديوان التدوين القانوني) الايجابية التي اكتسبها خلال الفترة السابقة .

كما سعى القانون الحالي الى الاهتمام بموضوع تكوين وتنمية كوادر جديدة ذات افق قانوني يستجيب لضرورات مرحلة البناء الاشتراكي في القطر ، وعليه حرص القانون ، الى جانب الاستفادة من القانونيين ذوي الخبرة والاختصاص ، على ادخال عناصر جديدة من قضاة واداريين واساتذة جامعيين ، وتدريب قانونيين شباب ، وتزويدهم بكل المعارف والخبر ليكونوا قادرين على تحمل مسؤولياتهم في المجلس مستقبلا ، وفي الوقت نفسه استهدف القانون رفع مستوى العاملين في (مجلس شورى الدولة) ، واحاطهم بضمانات كافية تتفق وعظم المهام الملقاة على عاتقهم .

ولكل هذه الاسباب شرع هذا القانون .

Ministry of Higher Education